تنبيه الساجد

إلى تعظيم قدر الصلاة ووجوبها في المساجد



تأليف
عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي







تنبيهُ الساجد

إلى تعظيمِ قَدْرِ الصَّلاة، ووجوبِها في المساجد

تأليف

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

مدار الوطن للنشر








مقدمة:

الحمدُ لله الذي فرضَ الصلاةَ لِحِكَمٍ عظيمةٍ وأسرار، ووعَدَ المحافظين عليها جنةَ الفردوس في دارِ القرار، وتوعَّدَ الـمُضيِّعِينَ لها بالعذابِ الأليمِ والعار، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ الواحدُ القهَّار، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه المصطفى المختارُ، صلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ عليه، وعلى آله وأصحابِه المصطفين الأخيار، أما بعد:

فإنَّ اللهَ تعالى خلقَ الخلقَ ليعبدوه، وأسبغَ عليهم نعمَه ظاهرةً وباطنةً ليشكروه، وفرضَ عليهم فرائضَ ليذكروه، ومِن أجَلِّ تلك الفرائضِ، وأعظمِ تلك العباداتِ: «الصَّلاة»، التي هي مِن الإسلامِ بمنزلةِ العمودِ مِن الفسطاطِ، فإذا سقطَ العمودُ سقطَ الفسطاط، ولم يُنتفع بالطُّنُبِ(١) ولا الأوتادِ.

فهي أعظمُ دعائمِ الإسلامِ، وأجلُّ مبانيه بعد الشهادتين؛ إذ لا يقومُ الدِّينُ إلا عليها، فلا حظَّ في الإسلامِ لمن ضيَّعها، وفيها من المصالحِ والمنافعِ العاجلةِ والآجلةِ ما تشهدُ به العقولُ السليمةُ، وتُقِرُّ به الفِطرُ المستقيمةُ، مَن أدَّاها كما ينبغي، وأقامَها كما أُمِرَ، ظهرت عليه آثارُها، وشعشعت أنوارُها، ألستَ ترى المصلي ـ حقًا ـ مِن أحسنِ النَّاسِ خُلقًا، وأزكاهم نفسًا، وأشرحُهم صدرًا، وأطيبُهم قلبًا، وأوسعُهم رزقًا؟ قال

(١) الطُّنُب: الحبلُ الذي تُشدُّ به الخيمة والسُّرادق، ينظر: لسان العرب (١٩٥/٨).



تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ ´ µ ¶ ¸ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ © نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

فهنيئًا ثم هنيئًا للمصلين، الراكعين السَّاجدين، فقد بشَّرهم أرحمُ الرَّاحمين في كتابِه المبين، قال تعالى: ﴿ b c d e f g h i j k l m n o p q r s ﴾ [الحج:٣٤-٣٥]، وبشَّرهم رسولُ الله ﷺ بقوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ - في رواية: عِيَانًا - كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا»(١).

لهذا؛ سطَّرتُ ما تراه مُدَوّنًا في هذه الرسالةِ، وجعلتُه تذكِرةً لنفسي ولِـمَن شاء اللهُ أن ينتفعَ به مِن إخواني، وسميتُه: «تنبيه السَّاجدِ إلى تعظيم قدْر الصلاة، ووجوبها في المساجد».

وقسَّمتُه إلى ستةِ فصولٍ:

١- الفصل الأول في: تعظيم قدر الصَّلاة.

٢- الفصل الثاني في: فضل صلاة الجماعة.

٣- الفصل الثالث في: وجوب صلاة الجماعة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿) * + , - . ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، برقم (٧٤٣٤، ٧٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم (٦٣٣).



٤ - الفصل الرابع في: حُكْم تاركِ الصَّلاة.

٥ - الفصل الخامس في: الخشوع في الصَّلاة.

٦ - الفصل السادس: تأملاتٍ في هيئاتِ الصَّلاة.

واللهَ أسألُ أن يجعلَه خالِصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبلَه بقبولٍ حَسنٍ، وهو حسبي ومولاي، فنِعم المولى ونِعم النصير.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

وكتبه:

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

القصيم. البكيرية

ص. ب ١٧٧٧ الرمز البريدي ٥١٩٤١

Imamzahraa@gmail.com

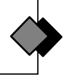
* * *











الفصل الأول في: تعظيم قدر الصلاة

إنَّ مِن تعظيمِ الله ـ جلَّ وعَلا ـ تعظيمَ شرعِه، وأمرِه ونهيه؛ فإنَّ تعظيمَ الأوامر والنواهي مِن تعظيمِ الآمرِ والنَّاهِي، وتعظيمُ الشعائرِ مِن تعظيمِ الشَّارع، قال تعالى: ﴿8 9 : ; < = > ? @﴾ [الحج:٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ [المدثر:٣]، أي: عظِّم ربَّك بتوحيدِه ولزومِ شرعِه.

وعلى قَدْرِ المعرفة يكون تعظيمُ الرَّبِ تعالى في القلب، فأَعْرفُ الناسِ به ـ سبحانه ـ أشدُّهم له تعظيمًا وإجلالًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ¶ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٨].

وقد ذمَّ سبحانه مَن لم يعظِّمْه حقَّ تعظيمِه، ولم يعرفْه حقَّ معرفتِه، فقال سبحانه: ﴿ ¸ قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]، وقال نوحٌ لقومِه: ﴿0 1 2 3 4 5﴾ [نوح:١٣]، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «مَا لَكُمْ لاَ تُعَظِّمُونَ اللهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ؟»[1].

ألا وإنَّ مما يجبُ تعظيمُه مِن شعائرِ الله عمودَ هذا الدِّين، وأعظمَ الفرائضِ بعد إخلاصِ العبادة لربِّ العالمين: «**الصَّلاة**»، ﴿h i j k l m n o p q r s t v w x﴾ [البينة:٥].

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٢٩٦).



فالصَّلاةُ قرينةُ الشهادتين في كتابِ الله، وسُنةِ رسولِ الله ﷺ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1].

وقد نعَتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عبادَه المؤمنينَ بإقامةِ الصلاةِ بعد الإيمانِ بالغيبِ، ولم يَذكرْ فريضةً قبلَها، فقال سبحانه: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 ﴾ [البقرة:١-٣].

والصلاةُ هي أكثرُ الفروضِ ذِكْرًا في القرآنِ، وهي المخصوصةُ بالذِّكر في كتابِ الله تخصيصًا بعد تعميم، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٠].

وهي المقرونةُ بالصبرِ في كتابِ الله، قال سبحانه: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى © ﴾ [البقرة:٤٥]، والمقرونةُ بالزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:١١٠]، والمقرونةُ بالنُّسك، قال تعالى: ﴿ Z [\ ﴾ [الكوثر:٢]، والمقرونة بالجهاد، قال تعالى: ﴿ ! " # % & ' ( ) * + - . / 0 1 2 3 4 6 7 8 9 : ; ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾ [النساء:١٠٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، برقم (٢٥)، مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٢).

فأمْرُ الصلاةِ عظيمٌ، وشأنُها كبيرٌ؛ فبصلاحِها يصلحُ العملُ، مَن أدَّى حقَّها، نهتْه عن المعاصي، ولابدَّ، قال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ َ µ ¶ ٍ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

لا جرمَ أنْ يُذكِّرَ بها المذكِّرون، ويُوصي بها النَّاصحونَ، في زمنٍ كَثرُ فيه المتكاسلونَ عن أدائِها، والمستخِفُّون بشأنِها، كُهُولًا كانوا أو شَبابًا، والله المستعانُ.

* ومما يدلُ على تعظيمِ قدْرِ الصَّلاة **أنَّ اللهَ افترضها ليلةَ الإسراء والمعراج**، وخاطبَ بها رسولَه ﷺ بلا واسطةٍ، لم يبعثْ بها رسولًا مِن الملائكةِ، قال رسولُ الله ﷺ ـ في حديث الإسراء والمعراج ـ: «**ثمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِـمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ،...**»[١] الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).



والصلاةُ هي آخِرُ ما وصَّى به النبيُّ ﷺ أمتَه؛ فإنَّه لما اشتدَ به ﷺ وجعُه، وعظمَ كربُه، وتتابعت سكراتُه، وتهاوت أركانُه، فصار إلى الحالِ التي انكسرَ فيها لسانُه، لم يكن له وصيةٌ أكثرَ مِن الصَّلاةِ، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الـمَوْتُ: «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ - مَرَّتَيْنِ -، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، وَمَا زَالَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ[(١)].

فكانت الصَّلاةُ محلَّ عنايةِ النبيِّ ﷺ واهتمامِه حتى آخرِ لحظةٍ مِن لحظاتِ حياتِه، فعن أنسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[(٢)].

* ومما يدلُ على تعظيمِ قدْرِ الصلاةِ ومباينتِها لسائر الأعمالِ أنَّ كلَّ فريضةٍ افترضَها اللهُ، إنما افترضَها على بعضِ الجوارحِ دونَ بعض، ثم لم يأمرْ بإشغالِ القلبِ بها، إلا «**الصَّلاة**»، فإنه أمرَ أن تُقامَ بجميعِ الجوارحِ كلها،

(١) رواه أحمد (١٢١٦٩)، والحاكم - واللفظ له -: (٤٣٨٨) عن أنس رضي الله عنه، ورواه أحمد، أيضا (٢٦٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٢٥)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وصحَّحه الألباني.
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم (٤١٩).



فإنَّ الصائمَ له أنْ يلتفتَ، وينامَ، ويتكلمَ، ويعملَ بجوارحه فيما أحبَّ مما أُحِلَّ له، والمقاتلَ في سبيلِ الله له أنْ يلتفتَ وينامَ ويتكلمَ، والحاجَّ كذلك، ومُنِعَ المصلي مِن الأكلِ، والشُّربِ، وجميعِ أعمالِ الدنيا، فالمصلي كأنَّه ليس في الدنيا، وذلك أنه يُناجِي الملِكَ ـ جلَّ وعلا ـ، فلا ينبغي أنْ تختلطَ مناجاةُ الإلهِ العظيمِ بغيرِها؛ ولهذا جاء الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَن أرادَ أن يُشوِّشَ على المصلي صلاتَه، ويحولَ بينَه وبين لذيذِ مناجاتِه لربِّه ـ جلَّ جلالُه ـ، قال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي الـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ ـ أحد رواة الحديث ـ: لاَ أَدْرِي، قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[1]، متفق عليه.

وفي الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[2].

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[3]، متفق عليه.

* ومما يدلُ على تعظيمِ قدْرِ الصلاةِ أنها أولُ ما يُحاسبُ عليه العبدُ مِن عمله يومَ القيامةِ، قال ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلى، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).
(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧).



عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[1].

* ومما يدلُ على تعظيمِ قدْرِ الصلاةِ أنَّ أهلَ النَّارِ ـ عياذًا بالله ـ إذا سُئلوا: ﴿è é ê ë﴾ [المدثر:٤٢]؟ ﴿قَالُواْ Î ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٣]، فلا يبدؤون بشيءٍ غيرَ ترْكِ الصلاةِ.

* ومما يدلُ على تعظيمِ قدْرِ الصلاةِ أنها الفرضُ الذي لا يسقطُ عن العبدِ بحالٍ ما دامَ عقلُه معه، ففي صحيح البخاري عن عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

* ومما يدلُ على تعظيمِ قدْرِ الصلاةِ أنَّ قبولَ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على فعلِها، فلا يَقبلُ اللهُ مِن تاركِها صومًا، ولا حَجًّا، ولا صدقةً، ولا جهادًا، ولا شيئًا من الأعمال، وترْكُها محبطٌ للعملِ؛ ففي صحيح البخاري عن بريدة بن الحصين رضي الله عنه قال: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[3].

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعدا، صلَّى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

* ومما يدلُّ على تعظيم قدر الصلاة، ومباينتِها لسائر الأعمال، **أنَّ الله تعالى أوجبها على أنبيائه ورسله**، وأخبر ـ جلَّ وعلا ـ عن تعظيمِهم إيَّاها، فمن ذلك أنه ﷻ قرَّبَ موسى نجيًّا، وكلَّمه تكليمًا، فكان أولَ ما افترض عليه ـ بعد افتراضِه عليه عبادتَه ـ إقامُ الصلاةِ، ولم ينصَّ له على فريضةٍ غيرِها، فقال تعالى مخاطبًا لموسى بكلماته، ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1﴾ [طه:١٣-١٤].

* ومما يدلُّ على تعظيم قدر الصلاة ـ أيضًا ـ أنَّ أولَ ما أُمِر به موسى عليه السلام أن يأمرَ بني إسرائيل بعد أن آمنوا به «**الصَّلاةَ**»، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ © أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ´ ¦ ¶ ¸﴾ [يونس:٨٧].

وحكى تعالى عن عيسى حين تكلَّم في المهدِ صبيًّا أنه قال: ﴿Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l﴾ [مريم:٣٠-٣١].

وحكى سبحانه عن خليلِه إبراهيم عليه السلام أنه لما ذهبَ بابنِه إسماعيلَ وأمِّه إلى مكةَ المكرمة ـ شرَّفها الله ـ فأسكنَهما بوادٍ ليس به أنيسٌ ولا جليسٌ، أنَّه دعا ربَّه فقال: ﴿S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a﴾ [إبراهيم:٣٧]، ولم يذكر عملاً غير الصَّلاةِ، فدلَّ على أنه لا عملَ أفضلُ مِن الصلاةِ ولا يُوازيها.



وقال سبحانه: ﴿F G H I J KL M N O P Q R S T U﴾ [الحج:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿1 2 3 4 67 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F﴾ [مريم:٥٥].

وقال تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿3 4 5 6 7 8 9﴾ [آل عمران:٣٩].

وأخبر سبحانه عن قولِ الملائكةِ لمريم: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣].

ثم الذبيح اسماعيل بنُ الخليلِ، قال اللهُ عنهما: ﴿! " # $ % & ' ( ) * + , . . / 0 1﴾ [الصافات:١٠٣-١٠٥]. قال بعضُ المفسرين: «قال لأبيه: يا أبتِ، اذبحني وأنا سَاجدٌ»[1].

وهذا نبيُّ الله سليمانُ بن داود عليه السلام حين عَرضَ الخيلَ بالعشي، فأشغله النظرُ إليها عن صلاةِ العصرِ حتى تأخَّرَ وقتُها؛ أَسِفَ وندِم، فعاقبَ نفسَه بأنْ حرمَها الخيلَ التي شغلته حتى جاوزَ وقتَ صلاتِه، فاعترضَها يعرقبُها عقوبةً لنفسِه، ليُغمَّ عليها بدلا مِن لـهْوِه بها حين اعترضَها، فألهَاه النظرُ إلى حسنِها وسرعةِ سيرِها.

فلما عاقبَ نفسَه بتضريبه أعناقَ الخيل شَكرَ اللهُ له ذلك فعوَّضَه مِن

(١) تعظيم قدر الصلاة، (ص:١٠٠).





الخيلِ الريحَ، أسرعَ في السيرِ، وأوطأَ في الركوب مِن فوقِها، وأشرفَ في القَدْر، وأرفعَ في المنزلة[(١)]، قال سبحانه: ﴿ L M N P Q
S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ `
a b c d e f g h i j l m n
o p q r s t u v w x y z { | }
~ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ © أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً ´ µ ﴾ [ص:٣٠-٣٦].

روى الحافظُ ابنُ جريرٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن عكرمةَ ـ رحمه الله ـ، قال: «كانت الخيلُ التي شغلتْ سليمانَ عشرينَ ألفَ فرسٍ، فعرقبَها»[(٢)]، قال الحسنُ رحمه الله: «قال: لا، والله، لا تشغليني عن عبادةِ ربي آخِرَ ما عليك، فكشفَ عراقيبَها، وضربَ أعناقَها»[(٣)].

ولما فاتت النبيَّ ﷺ صلاةُ العصر يومَ الخندق بسبب انشغالِه بالعدو، وجدَ لذلك وَجْدًا شديدًا، وتأثَّرَ تأثُّرًا عظيمًا، حتى دعا على المشركين، ففي الصحيحين[(٤)] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

(١) المصدر السابق.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٧٩).
(٣) تفسير الطبري (٢٠/ ٨٦).
(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم، واللفظ له، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم(٦٢٧).



وقد حصلَ مثلُ ذلك للفاروقِ ﷺ، فعن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الـمَغْرِبَ[(١)]، رواه البخاري ومسلم.

وحين سها ﷺ في صلاتِه، تكدَّرَ لذلك، واهتم حتى عُرِفَ ذلك في وجهه؛ لِما حصلَ في الصلاةِ مِن الخلل والنقص، فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ ـ الظهر أو العصر ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى،... الحديث، رواه الشيخان[(٢)].

قال الحافظُ ابنُ رجب رحمه الله: «والظاهرُ أنه إنما فعلَه لِما غلبَه مِن الهمِّ؛ فإنَّ ذلك يفعله المهمومُ كثيرًا»[(٣)].

ولما نَهى نبيُّ الله شعيبٌ عليه السلام قومَه عن عبادةِ غيرِ الله، ونهاهم عن التطفيفِ في الكيلِ والوزن: ﴿ t u v w x y z

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم(٦٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦٢).



{ | } ~ نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ © ﴾ [هود:٨٧]، وفي ذلك دليلٌ على أنهم لم يرَوْه يُعظِّم شيئًا مِن الأعمالِ تعظيمَه للصَّلاة.

* ومما يدل على تعظيمِ قدرِ الصلاةِ أنَّ اللهَ تعالى أخبر عن سَحرةِ فرعون، وعن شِركِهم وعنادِهم، إذ يحلفونَ بعزةِ فرعونَ، متخذينَه إلهًا مِن دونِ الله، فلما أراهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الآيةَ، انقادوا للإيمان بالله، فلم يُلهَموا طاعةً يَرجعون بها إلى الله ـ جلَّ وعَلا ـ ويترضَّون بها، ظنًّا أنْ يُغفرَ لهم ما كان منهم ـ إلا السجودَ، الذي هو أعظمُ أركانِ الصلاةِ، قال تعالى: ﴿ X Y Z ﴾ [الشعراء:٤٦]، فلم يجعل اللهُ ـ جل وعلا ـ لهم مفزعًا إلا إلى الصَّلاة، مع الإيمان به، كيف لا؟! والصلاةُ مَفْزعُ كلِّ مُنيبٍ، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى © ﴾ [البقرة:٤٥].

روى الإمامُ ابنُ جرير ـ رحمه الله ـ بسنده أنَّ عبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نُعِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ قُثَمُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى © ﴾ [البقرة:٤٥][1].

ولا تُعلمُ طاعةٌ يَدفعُ الله بها العذابَ مثلُ الصلاةِ، ولهذا أمرَ الله تعالى عبادة أنْ يأْتمُّوا بمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرَهم محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأوا الآياتِ التي يخافونَ فيها العذابَ أنْ يفزعوا إلى الصلاةِ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

(١) تفسير الطبري (١/ ٦٢٠).





وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا »[١]، رواه الشيخان.

وقال حذيفة رضي الله عنه: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ فِي شَمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»[٢].

وقال علي رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ، وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلاَّ نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ الله ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ، وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ»[٣].

ولتعلم ـ أيها المسلمُ ـ أنَّ الاستخفافَ بشأنِ الصَّلاةِ استخفافٌ بالإسلامِ، واستهانةٌ به؛ لأنها عمودُه، قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٤]، متفق عليه.

وقال ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»[٥]، رواه الترمذي، وابن ماجه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «فكلُّ مُستخفٍّ بالصَّلاةِ، مستهينٍ بها، هو مستخفٌّ بالإسلامِ، مستهينٌ به، وإنما حظُّهم مِن الإسلامِ على قدْرِ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم (٩١١).
(٢) تعظيم قدر الصلاة، (ص:٢٣١)، وعند أبي داود: رقم (١٣١٩)، وحسَّنه الألباني: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى».
(٣) أحمد (١١٦١).
(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).
(٥) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وصححه الألباني.



حظِّهم مِن الصّلاةِ، ورغبتُهم في الإسلام على قدْرِ رغبتِهم في الصَّلاةِ، فاعرف نفسَك يا عبد الله، واعلم أنَّ حظَّك مِن الإسلامِ وقدْرَ الإسلامِ عندك بقدْرِ حظِّكَ مِن الصَّلاةِ، وقدْرِهَا عندك»(١).

فـ«الصَّلاة» هي الميزانُ العدلُ، الذي يُوزن به إيمانُ الرجلِ، ويتحققُ حالُه، ومقامُه، وقُربُه من الله ﷻ، مَنْ حفِظها حفظَ دينه، ومنْ ضيعها فهو لما سواها أضيع.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «للعبدِ بين يَدي الله موقفان: موقفٌ بين يديه في الصلاةِ، وموقفٌ بين يديه يومَ لقائِه، فمَن قَامَ بحقِّ الموقفِ الأولِ، هُوِّن عليه الموقفُ الآخرُ، ومَنِ استهانَ بهذا الموقفِ، ولم يوفِّه حقَّه، شُدِّدَ عليه ذلك الموقف، قال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾ [الإنسان:٢٦-٢٧]»(٢).

وحين عرف الموفَّقون مِن سلفِ هذه الأمةِ وخَلَفِها قدْرَ الصلاةِ وعظمَ موقعها، آثروها على كلِّ شيءٍ؛ فتعلَّقت بها قلوبُهم، فجاءتهم البشائرُ مِن نبيهم ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ...**»(٣) الحديث، متفق عليه.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/٤٤٥)، وينظر: كتاب الصلاة لابن القيم، (ص:١٤-١٥).
(٢) الفوائد، (ص:٢٩١).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).





ولنتأمل في حالِ الخليلِ محمدٍ ﷺ مع الصلاةِ كيف كانت قُبيل رحيلِه عن هذه الدارِ إلى دارِ القرارِ، ولنُصْغِ إلى أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج نبينا ﷺ، الصِّدِيقة بنتِ الصِّدِيقِ، وهي تتحدث عن رسولِ الله ﷺ، ففي صحيح البخاري عنها أنها قالت: «لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مَرَضَه الذي مَاتَ فيه، فحضَرتِ الصَّلاةُ، وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ مِنَ الوَجَعِ»[1]، لم يكن يقدِرُ ﷺ على تمكينِ قدميْه مِن الأرضِ مِن شدةِ الضعفِ والإعياءِ، وفي روايةٍ: «إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ بُطُون قَدَمَيْهِ»[2].

ولقد سار على هذا النهجِ النبوي خيارُ هذه الأمةِ حتى في حالاتِ المرضِ الشديدِ، فهذا فاروقُ الأمةِ عمرُ رضي الله عنه ينتبه بعد ما ذُكِّر بالصلاةِ، وهو في حالةِ الإغماءِ الشَّديدِ، فقد ذَكَرَ المسورُ بنُ مخرمةَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما طُعِنَ جعل يُغمى عليه، فقيل: «إنكم لنْ تفزعوه بشيءٍ مثل الصلاةِ، إنْ كانت به حياةٌ»، فقالوا: «الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين، الصلاةَ، قد صُليت»، فانتبَه، فقال: «الصلاةُ، هاءَ الله إذًا، ولا حظَّ في الإسلامِ لمنْ تركَ الصَّلاةَ»، فصلَّى، وإنَّ جرحَه ليثعبُ دمًا رضي الله عنه[3]. لقد علِمَ الصحابةُ رضي الله عنهم شدةَ اهتمامِه رضي الله عنه وحرصِه على الصلاةِ، فعلموا أنه إذا ذُكِّرَ بالصلاةِ وبه حياةٌ، فسيفيقُ مِن إغمائِه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٢٤٤).
(٣) الطبقات لابن سعد (٣/٣٢٥)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الجوزي، (ص:٢٠٧).



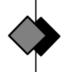
وعندما سمِعَ عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبير بنِ العوَّام ـ رحمه الله ـ المؤذنَ، وهو يجودُ بنفْسِه، ومنزلُه قريبٌ مِن المسجدِ، فقال: «خُذُوا بيدي». فقيل: إنكَ عليلٌ، قال: «أَسْمعُ داعِيَ الله، فلا أجيبُه»، فأخذُوا بيدِه، فدخلَ معَ الإمامِ في المغربِ، فركعَ ركعةً، ثم ماتَ [(١)] رحمه الله رحمةً واسعةً.

* * *

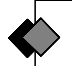
(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٠)، صفة الصفوة، (ص:٣١٥).







الفصل الثاني في: فضل صلاة الجماعة



إنَّ «صلاةَ الجماعةِ» مِن أعظمِ شعائرِ الله، وأعلامِ دينِه الظاهرةِ، التي التقت فيها مصالحُ الدُّنيا والآخرةِ، ففيها التعاضُدُ والتآلُفُ، والتَّراحمُ والتَّعارُفُ، والتَّواصي بالحقِّ، وتعليمُ الجاهل، وتذكيرُ النَّاسي، وتنبيهُ الغافل، ومعرفةُ أحوالِ المسلمين، فيُعادُ المرضى، ويُشيَّعُ الموتى، ويُغاثُ اللهفى، ويُغاظُ العِدَاء.

وفي صلاةِ الجماعةِ تعمُّ البركةُ، ويتضاعفُ الثوابُ، ويزيدُ العملُ عند مشاهدةٍ أوُلي الجِدِّ؛ ولهذا كانت صلاةُ الجماعة مِن أوكدِ العباداتِ، وأجلِّ الطاعاتِ، وأظهرِ شعائرِ الإسلامِ، فالحمدُ لله الذي شرعَ لنا دينًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، ﴿p q r s t u v w x y z { | } ~ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٦١].

فقد شرعَ اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ لهذه الأمةِ ببركةِ نبيها محمد ﷺ الاجتماعَ في أوقاتٍ معلومةٍ، منها ما هو في اليومِ والليلةِ، كالصلواتِ الخمسِ، ومنها ما هو في الأسبوعِ، وهو صلاةُ الجمعةُ، ومنها ما هو في السَّنةِ متكررًا، وهو صلاةُ العيدينِ لجماعة كلِّ بلدٍ، ومنها ما هو عامٌّ في السَّنةِ، وهو الوقوفُ بعرفةَ، وبهذا نعلمُ أنَّ المقصودَ بصلاةِ الجماعةِ «الائتلافُ واجتماعُ الكلمةِ، والتعاونُ على البر والتقوى»، ولهذا كان ﷺ يقولُ حين يُسوِّي الصفوفَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[1]، «لَتُسَوُّنَّ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، رقم (٢٢٨)، وصححه الألباني.



صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1]، خرَّجه الشيخان.

أرأيتَ ـ أخي المبارك ـ لو لم تكن صَّلاةُ الجماعةِ مشروعةً، فماذا يكونُ حالُ المسلمين؟! فاشكروا اللهَ ـ تعالى، واحذروا أن يفقدَكم حيثُ أمرَكم، أو يراكم حيثُ نهاكم.

وهل علمتَ ـ وفقك الله ـ أنَّه لا يحافظُ على الصَّلاةِ مع الجماعةِ إلا مَن اتَّصفَ بالرجولةِ حقًّا، وبهذا امتدحَ الله تعالى مَن هذا شأنُه، فقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا à وَٱلۡأٓصَالِ â ! " # $ %& ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ? @ A B C D ﴾ [النور:٣٦-٣٨].

ولما كانت صلاةُ الجماعةِ بهذه المنزلة، صار في الوسائلِ المؤديةِ إليها فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ جزيلٌ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الـمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الـجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[2].

وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الَمدِينَةِ، فَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٩).



لَهُ، فَقُلتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا، يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»[١].

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ؛ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الـمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[٢].

وعن أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»[٣].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم، واللفظ له، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢).

صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ»(١)، متفق عليه.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله: «وهذا يشملُ مَن دَخَلَ المسجدَ للصلاة فِيهِ جماعةً قَبْلَ إقامةِ الصلاةِ، فجلسَ ينتظرُ الصلاةَ، ومَن صلَّى مَعَ الإمام ثُمَّ جلس ينتظرُ الصلاةَ الثانيةَ. وهذا مِن نوعِ الرباطِ فِي سبيل الله، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الـخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قالوا: بلَى، يا رسولَ الله. قالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الـخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(٢)»(٣).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله؛ لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(٤)، رواه مسلم.

وكلما كانت الجماعةُ أكثر، كلما كان أفضل، فعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٥٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).
(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤).
(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٦).



أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[١]، رواه أبو داود، وحسَّنه الألباني.

وربُّنا ـ سبحانه وتعالى ـ حكيمٌ عليم، فكما فاوتَ بين الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاص، فاوتَ ـ كذلك ـ بين الأعمالِ الصالحةِ، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَـارُ﴾ [القصص:٦٨]، فمِن ذلك أنَّ بعضَ الصلواتِ المفروضةِ امتازت بفضلٍ خاصٍ، وثوابٍ جزيل، فعن جريرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ Q R S T U V W X ﴾ [ق:٣٩][٢]، رواه الشيخان.

قال الحافظُ ابنُ رجب رحمه الله: «فالمحافظةُ على هاتين الصلاتين تكون سببًا لرؤية الله في الجنَّة في مثل هذين الوقتين» ا.هـ[٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤).
(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١٠٨/٣).





وَهُمْ يُصَلُّونَ»[١].

وعن جُنْدَب القَسْرِيَّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَهْوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٢]، رواه مسلم.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[٣]، رواه الترمذي، وحسَّنه الألباني.

وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقول: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٤]، رواه مسلم.

فلا إلهَ إلا اللهُ، ما أعظمَ صلاةَ الجماعةِ! وأجملَ عوائدها، وأجزلَ فوائدَها!

* * *

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٢).

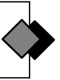
(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

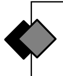
(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦).







الفصل الثالث في: وجوب صلاة الجماعة



إنَّ مما شرعَه اللهُ تعالى وافترضَه على عبادِه «**الصَّلاةَ في المساجدِ**»، ولقد أثنى ربُّنا ـ سبحانه ـ على الذَّاكرينَ فيها، فقال: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا à وَٱلْأَصَالِ ﴾ [النور:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف:٢٩]، وأخبر تعالى أنَّ عُمَّارَ المساجدِ هم المؤمنون، فقال سبحانه:

﴿ i j k l m n o p q r s t u v w x y { | } ~ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾

[التوبة:١٨].

وتوعَّد ـ جلَّ وعَلا ـ مَن سَعى في خرابِها، أو منعَ مِن ذِكْرِ اللهَ فيها، بالخزي في الدُّنيا، والعذابِ العظيمِ في الآخرةِ، فقال سبحانه: ﴿ C D E F G H I J K L M N O Q R S T U V W X Z [\ ] ^ _ ` a b ﴾

[البقرة:١١٤].

والصلاةُ في المساجدِ مِن أعلامِ الدِّينِ الظاهرة، قال أبو البركات عبدُ السَّلامِ بنُ تيمية رحمه الله: «الصلاةُ في المساجدِ مِن أكبرِ شعائرِ الدِّين وأعلامِه، وفي ترْكِها بالكليةِ أوْفى المفاسدِ، ومحوُ آثارِ الصلاةِ، بحيث تُفضِي إلى فتورِ هِممِ أكثرِ الخَلقِ عن أصلِ فِعلِها»[١].

(١) كتاب الصلاة، (ص:٢٦٦)



وقال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «ومَنْ تأمَّلَ السُّنةَ حقَّ التأملِ تبيَّن له أنَّ فِعلَها في المساجدِ فرضٌ على الأعيانِ، إلا لعارضٍ يجوزُ معه تركُ الجمعةِ والجماعةِ. فتركُ حضورِ المسجد لغيرِ عذرٍ كتركِ فِعلِ الجماعةِ لغيرِ عذرٍ»(١).

ولو كان الواجبُ مجردَ فعلِ الجماعةِ، لما جازَ الجمعُ للمطرِ ونحوه، وتُرِكَ الشرطُ وهو الوقتُ؛ لأجلِ السُّنة، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «ولا ريبَ أنَّ صلاتَه مع الإمامِ الرَّاتبِ في المسجدِ جماعةً، ولو ركعةً، خيرٌ مِن صلاتِه في بيتِه ولو كان جماعةً»(٢).

وقد فهِمَ الصحابةُ الكرامُ مِن نبيِّهم ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ أنَّ الصلاةَ في المساجد جماعةً فرضُ عينٍ، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «إذ لو كانت عندهم مستحبةً كقيامِ الليلِ وصلاةِ الضُّحى، كان فيهم مَن يفعلُها، ومنهم مَن لا يفعلُها مع إيمانه»(٣)، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الـمَسَاجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ

(١) المصدر السابق، (ص:٢٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٨).
(٣) المصدر السابق (٢٣/ ٢٣٠) مختصرا.



رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١]، رواه مسلم.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله: «ومعلومٌ أنَّ كلَّ أمرٍ لا يتخلَّفُ عنه إلا منافقٌ كان واجبًا على الأعيانِ، وعلاماتُ النفاقِ لا تكونُ بتركِ مُستحبٍّ ولا بفعلِ مكروهٍ» ا.هـ[٢].

وقال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «ومَن استقرَأ علاماتِ النِّفاقِ في السُّنة وجدَها إما تَركُ فريضةٍ أو فعلُ محرَّمٍ، وقد سمَّى تاركَها المصلي في بيتِه متخلفًا تاركًا للسُّنةِ التي هي طريقةُ رسولِ الله ﷺ التي كان عليها، وليسَ المرادُ بها السُّنةُ التي مَن شاءَ فعلَها، ومَن شاءَ تركَها، فإنَّ ترْكَها لا يكون ضلالاً، ولا مِن علاماتِ النفاقِ، كترْكِ الضحى، وقيامِ الليل، وصومِ الاثنين والخميس»[٣].

ولأحمد مرفوعًا: «**الـجَفَاءُ كُلُّ الجَفَاءِ، وَالكُفْرُ، وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ الله يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، يَدْعُو إِلَى الفَلاَحِ، وَلاَ يُجِيبُهُ**»[٤]، وفي الحديث: «**يَدُ الله عَلَى الـجَمَاعَةِ، فَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»[٥].

وسُئِل ابنُ عباس رضي الله عنهما عن رجلٍ يقومُ الليلَ، ويصومُ النَّهارَ، ولا يحضرُ الجماعةَ، فقالَ: «هو في النار»، وهذا له حُكمُ الرفع، بل اختار غيرُ

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٠).
(٣) كتاب الصلاة، (ص:٢٢٩).
(٤) رواه أحمد (١٥٦٢٧)، وضعَّفه الألباني، كما في ضعيف الجامع، حديث رقم (٢٦٥٠).
(٥) المستدرك (٣٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (١٨٤٨).



واحدٍ مِن أهلِ العلم أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، منهم شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[١].

وفي الدُّرر السَّنية مِن إجابات الشيخِ عبدِ الله أبابطين رحمه الله: «وأما مَن يُداوِمُ على التَّكاسلِ عن الصلاةِ، بحيث لا يُدرِكُ في الغَالب إلا التشهدَ أو ركعةً، فهذا يُخاف على فاعلِه مِن النِّفاقِ؛ ويُسقِطُ مِن مرتبتِه، وينبغي نصيحتُه، واعتزالُه حتى يرتدِعَ»[٢]، والله المستعان.

وقال شيخُ الإسلام رحمه الله: «والـمُصرُّ على تَرْكِ الصلاةِ في الجماعةِ رجلُ سُوءٍ يُنكَرُ عليه، ويُزجَرُ على ذلك، بل يُعاقبُ عليه، وتُردُّ شهادتُه»[٣].

* ومما يدل على وجوبِ الصلاةِ جماعةً في المسجدِ ما رواه الإمامُ أحمد ـ في مسنده ـ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي فردًا خلفَ الصَّفِ، فوقفَ نبيُّ الله ﷺ حتى انصرفَ الرَّجلُ مِن صلاتِه، فقال له: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَلاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلفَ الصَّفِّ**»[٤]، ووجه الدلالة: أنه ﷺ أبطلَ صلاةَ المنفردِ خلفَ الصفِ، وهو في جماعةٍ، وأمرَه بالإعادةِ مع أنه لم ينفردْ إلا في المكانِ، فصلاةُ المنفردِ عنِ الجماعةِ والمكانِ أوْلى بالبطلانِ.

* ومما يدل على وجوب صلاةِ الجماعة أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بها في حالِ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٣).
(٢) الدرر السنية (٤/ ٤٢٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢).
(٤) رواه أحمد (٢٤٠٠٩)/٧٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وصحَّحه الألباني.





شدةِ الخوفِ، ففي حالِ الأمنِ أوْلى، قال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , ﴾ [النساء:١٠٢]، قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: «وما أحسنَ ما استدل به مَن ذهبَ إلى وجوبِ الجماعةِ مِن هذه الآيةِ الكريمةِ، حيث اغتُفِرت أفعالٌ كثيرةٌ لأجلِ الجماعةِ، فلولا أنها واجبةٌ لما ساغَ ذلك»[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإنَّ الجماعةَ يُتركُ لها أكثرُ واجباتِ الصلاةِ في صلاةِ الخوف وغيرها، فلولا وجوبُها لم يُؤمر بتركِ بعضِ الواجباتِ لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب»[٢].

وقال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «وفي هذا دليلٌ على أنَّ الجماعةَ فرضٌ على الأعيانِ، إذ لم يُسقطها سبحانه عن الطائفةِ الثانيةِ بفعلِ الأولى، ولو كانت الجماعةُ سنةً لكان أوْلَى الأعذارِ بسقوطِها عذرُ الخوفِ، ولو كانت فرضَ كفايةٍ لسقطت بفعلِ الطائفةِ الأولى؛ ففي الآيةِ دليلٌ على وجوبِها على الأعيانِ، فهذه على ثلاثة أوجهٍ: أمرهُ بها أولًا، ثم أمرهُ بها ثانيًا، وأنه لم يُرخِّص لهم في تركِها حالَ الخوفِ»[٣].

وترجم الإمامُ البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بقولِه: بابُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، وقال: قال الحسنُ: «إنْ منعته أمُّه عن العشاءِ في جماعةٍ شفقةً لم يُطعْها»، وكان الأسودُ بن يزيد إذا فاتته الجماعةُ ذهب إلى

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٠٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٠).
(٣) كتاب الصلاة، (ص:٢١٢).





مسجدٍ آخر[١]، وكان ليثُ بنُ سليمٍ إذا فاتته الصلاةُ في مسجدِ حيِّه، اكترى حمارًا فطافَ عليه المساجدَ حتى يُدرِكَ الجماعةَ[٢].

ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّ مَن فاتته الجماعةُ في مسجدِ حيِّه أنه يذهب إلى مسجدٍ آخرَ ليُدرِكَ الجماعةَ، وحُكِي عن هُشيمٍ أنه كان يذهب إلى مسجدٍ آخرَ لإدراكِ تكبيرة الإحرام مع الإمامِ[٣].

وهذا نبيُّنا ﷺ، أعلمُ الناسِ بربِّه، وأخشاهم له، وقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ، تَحِينُ صلاةُ العِشاءِ، وهو مريضٌ وَجِعٌ - بأبي هو وأمي ﷺ - حتى إنَّه ليُغمَى عليه ثلاثَ مراتٍ، وكلما أفاقَ حَاولَ النهوضَ ليُصلِّي في المسجدِ، ويُهادى بين رجلينِ حتى أجلساه إلى جنبِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المـخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الـمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عليه السلام لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، (ص:٩٢).
(٢) رواه ابن أبي الجعد في مسنده، برقم (٦٣٦)، وذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٧).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧).



إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ـ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهْوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ،[(١)] رواه الشيخان.

وفي اهتمامه ﷺ بأنْ يُحرِّقَ على قومٍ تخلفوا عن الصلاة بيوتهم، أبينُ البيان على وجوبِ صلاةِ الجماعة، إذ غيرُ جائز أن يتهددَ رسولُ الله عن مندوبٍ أو مُستحبٍّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الـمُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(٢)] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الأذان، باب إنما جُعِل الإمامُ ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم، واللفظ له، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).



وفي المسند وغيره: «لَوْلاَ مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لأَقَمْتُ الصَّلاَةَ...»[١] الحديث، قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «فبيَّن ﷺ أنه هَمَّ بتحريقِ البيوتِ على مَنْ لم يشهد الصلاةَ، وبيَّن أنَّه إنما منعَه مِن ذلك مَن فيها مِن النساءِ والذُّريةِ، فإنهم لا يجبُ عليهم شهودُ الصلاةِ، وفي تحريقِ البيوتِ قَتْلُ مَن لا يجوزُ قتلُه، وكان ذلك بمنزلة إقامةِ الحدِّ على الحُبلَى» ا.هـ[٢].

وقال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «هذا الحديثُ ظاهرٌ في كونِها فرضُ عينٍ؛ لأنَّها لو كانت سُنةً لم يُهدَّدْ تاركُها بالتَّحرِيقِ، ولو كانت فرضَ كفايةٍ، لكانت قائمةً بالرسولِ ومَن معه» ا. هـ[٣].

وأَعلمُ الأمةِ وأفقهُها وأجلُّها صحابةُ رسول الله ﷺ، إنما فهموا مِن قولِه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ للأعمى: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟»، فقال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ»[٤]، إنما فهِمُوا إتيانَ المسجدِ للجماعةِ، وفي السُّنن: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٥].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ،

(١) رواه أحمد (٨٧٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٥).
(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).
(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، وصحَّحه الألباني.





فَقَالَ: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[1].

فلم يجعله ﷺ معذورًا بصلاته في بيته إذا سمِع النداء، فدلَّ هذا على أن الإجابةَ المأمورَ بها هي إتيانُه المسجدَ للجماعةِ، ويدل عليه حديثُ ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ الله، إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ؟ فَحَيَّ هَلاً»[2]، رواه أبو داود.

فأَوْجبَ شهودَ الجماعةِ على العُميانِ، وإنْ بعدُت منازلُهم عن المسجدِ، وليس لأحدِهم قائدٌ يقودُه إلى المسجدِ.

فإجابةُ الدَّاعي هي إتيانُ المسجدِ لحضور الجماعة، لا الصلاةُ في البيتِ، كما يفعلُه فئامٌ مِن المسلمين اليوم ـ مع الأسف الشديد ـ حتى استمرؤوا ذلك، وصاروا يُعرفون به ـ والعياذ بالله، وربما مرَّ على أحدهم الشهرُ والشهرانِ، ولم يعرفْ لبيوت الله طريقًا؛ لا سيما صلاةَ الفجرِ، لا يأتون الصلاة إلا دُبراً، ولا يذْكرونَ الله إلا هُجرًا، لا يَألَفون ولا يُؤْلفون، ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ [الروم:٧].

روى ابنُ أبي شيبة عن ليثٍ عن مجاهدٍ، قال: اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا، يَسْأَلُهُ عَنْ رجلٍ يقومُ الليلَ، ويصومُ النَّهارَ، ولا يشْهَدُ جماعةً ولا جمعةً، قالَ: «فِي النَّارِ»[3].

(١) تقدم تخريجه، (ص:٣٤).
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، رقم (٨٥١)، وصحَّحه الألباني.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨٣).



ولما مات رسولُ الله ﷺ، وبلغَ أهلَ مكة موتُه، خطبَهم سهيلُ بن عمروٍ رضي الله عنه، وكان عتَّابُ بن أَسِيدٍ رضي الله عنه ـ عاملُه على مكةَ ـ قد توارى خوفًا مِن أهلِ مكةَ، فأخرجَه سهيلٌ، وثبَّتَ أهلَ مكةَ على الإسلام، فخطبهم بعد ذلك عتابٌ، وقال: «يا أهلَ مكةَ، والله لا يبلغُنِي أنَّ أحدًا منكُم تخلَّفَ عنِ الصَّلاةِ في المسجدِ مِن الجماعةِ إلَّا ضربتُ عُنقَه»(١)، وشكرَ له أصحابُ رسول الله ﷺ هذا الصنيعَ، وزاده رفعةً في أعينهم.

فيا مَن يسمعون النداءَ و لا يجيبون! ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين:٤-٥]، «ويا مَن عرفَ طريقَه إلى الله ثم تركَها ناكبًا عنها مُكِبًّا على وجهه، فأبصر ثم عَمِي، وعرفَ ثم أنكرَ، وأقبلَ ثم أدبرَ، فما أجابَ، وفُتِحَ له فولَّى ظهرَه البابَ، قد تركَ طريقَ مولاه، فأقبلَ بكليتِه على هواه! فالمحروم كُلُّ المحرومِ مَن عرفَ طريقًا إليه ثم أعرضَ عنها»(٢). أجارنا اللهُ مِن الخِذلان ومِن كيْدِ الشيطان، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ، هو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

أين هؤلاء مِن قولِ ابنِ سماعةَ رحمه الله: «مَكَثْتُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً لَمْ تَفُتْنِي التَّكبِيرَةُ الأُوْلَى، إِلاَّ يَوْمَ مَاتَتْ أُمِّي»(٣).

فلا غرابةَ أن يقولَ إبراهيمُ التيمي ـ رحمه الله ـ إذًا بعد هذا: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى؛ فَاغْسِل يَدَكَ مِنْهُ»(٤)، وهذا سعيدُ

---

(١) ذكره ـ بنحوه ـ ابن هشام في السيرة (٦/ ٨٩)، وينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٧٢).
(٢) ينظر: طريق الهجرتين (١/ ٣٩٠-٣٩١)، مختصرا.
(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦).
(٤) المصدر السابق (٥/ ٦٢).



ابنُ المسيب ـ رحمه الله ـ حافظَ على دخولِ المسجدِ قبل الأذانِ عشرات السنين، قال بردٌ مولى سعيد: « ما نُودِي للصلاةِ منذ أربعينَ سنةٍ إلا وسعيدٌ في المسجدِ»[1]، وقال سعيد ـ يُحدِّثُ عن نفسِه ـ: «مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً، إِلاَّ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ»[2].

تُرى، ما الذي سيرهم وأقعدنا؟ وما الذي قدمهم وأقصانا؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[3] أخرجه البخاري ومسلم. و«لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[4].

تنبيه مهم: يُخطئُ مَن لا يعرفُ مصطلحَ الأئمةِ الفقهاءِ، فينسِبُ إليهم أنَّ صلاةَ الجماعةِ ليست بواجبةٍ، وإنما هي «سنةٌ مؤكدةٌ»، كما هو المشهورُ عن الحنفيةِ والمالكيةِ[5]، وحقيقةُ الأمر أنَّهم يؤثِّمونَ تاركَ السننِ المؤكدةِ، والخلافُ بينهم وبينَ مَن قال «واجبة» خلافٌ لفظيٌّ فقط، فمَن قال مِن الأئمةِ إنَّ صلاةَ الجماعة «سنةٌ مؤكدةٌ»، فإنما أرادوا بالتأكيدِ

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٤٧٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٢١)، وإحياء علوم الدين (١/ ١٤٨).
(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم (٤٣٧).
(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم (٤٣٨).
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٥/ ٢٦٥).



الوجوبَ؛ لتصريحِهم بتأثيم تاركِها وسقوطِ عدالته وتعزيرِه، قال الإمامُ الشافعي رحمه الله: «لا أُرخِّصُ لِـمَن قدِرَ على صلاةِ الجماعةِ في تَرْكِ إتيانِها إلا مِن عُذرٍ»(١).

ومما ينبغي أن يُعلَم أنَّ صلاةَ الجماعةِ لا تسقطُ بالسفرِ، قال سماحةُ الشيخِ محمدُ بنُ إبراهيم رحمه الله: «أما المسافرُ الذي يُباح له القصرُ، فالجماعةُ واجبةٌ عليه كالمقيمِ، فإن أمكنَ الجمعُ بين الواجبِ عليه وهو الصلاةُ جماعةً وبين ما هو السُّنةِ في حقِّه وهو القصرُ، بأنْ وجدَ جماعةً مسافرينَ يُصلُّون قَصرًا، صلَّى معهم، وإلا صلَّى مع الجماعةِ المقيمينَ، ولزِمه حينئذٍ الإتمامُ، وهذه إحدى الصورِ الإحدى والعشرين التي يلزم المسافرَ الإتمامُ فيها»(٢).

فعلى الجميع أن يتقوا الله، ويقوموا بما أوجبَ اللهُ عليهم مِن الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، ويتعاونوا على البرِ والتقوى، ويُناصِحوا المتخلِّفينَ عن الصلاةِ، كلٌّ بحسبِ طاقته، فإنَّ السكوتَ على هذا المنكرِ مُؤذنٌ بعقوبةٍ عاجلةٍ؛ لأنَّ «النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الـمُنْكَرَ، فَلَمْ يُغيرُوهُ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»(٣)، كما وردَ عن النبيِّ ﷺ.

ولو قامَ كلٌّ منا بحقِّ جارِه، وسعى في إصلاحِه؛ لصلَحتْ أحوالُنا، وأمنت أوطاننا، وصدق فينا قولُ ربنا: ﴿ a b c d

(١) الأم (١/ ٤٠٧).
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٦٦).
(٣) رواه أحمد (١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.





n m l k j i h g e

{ z y x v u t r q p o

[التوبة:٧١]، وصدق فينا قولُ نبيِّه ﷺ: «مَثَلُ الـمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[1]، رواه الشيخان.

فاتق الله ـ أخي المسلم ـ، وتعاهدْ أبناءَك في صلاةِ الجماعة، واحفظْ فيهم وصيةَ نبيك ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الـمَضَاجِعِ»[2]. فإنك مسئولٌ عنهم، فكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِه، ومسؤولٌ عن رعيتِه، فأعِدَّ للسؤالِ جوابًا، وللجوابِ صوابًا.

ولقد حفظنا هذا الحديثَ، وآمنا به، بل لعلَّه مِن أولِ ما سمعنا مِن أحاديثِ نبينا ﷺ، ومع ذلك فلم يعبأ به كثيرٌ مِن المسلمين، وجدُّوا في وسائلِ الترفيه، مع التقصيرِ في النُّصحِ والتَّوجيه، فأهملوا أولادَهم صِغارًا، فلم ينتفعوا بهم كِبارًا، ولم ينفعوا أنفسَهم، حتى إذا جرى على أحدِهم قلمُ التَّكليف، ولم ينشأ على الطَّاعةِ، صار وليُّه ـ بعد ذلك ـ لا يأمره بالصَّلاةِ مع الجماعةِ ليأسِه مِن الإجابةِ، وتلك نتيجةٌ حتمية لإهمال الوصايا النبوية، فمَن وجدَ خيرًا فليحمد الله، ومَن وجدَ غير ذلك فلا

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».



يلومنَّ إلا نفسَه، وصدقَ مَن قال:

وَيَنشأُ نـاشِيءُ الفتيـانِ مِنَّـا   على ما كـانَ عَـوّدَهُ أَبُـوه [(١)]

وينبغي أنْ يُدعى الولدُ إلى الصلاةِ وهو ابن سبع سنين ولا يُضرَبُ عليها إلا عندَ العاشرة، وأنْ يُدعى مِن قِبلِ وَلي أمره لقوله ﷺ: «مُرُوا»، فهل إذا واظب الولدُ على الصلاةِ خمسة آلاف مرةٍ خلال ثلاثِ سنوات، مِن السابعة إلى العاشرة، فهل يحتاج بعد ذلك إلى الضرب؟!

ومَن تأملَ ونظرَ في حالِ صلاةِ الفجرِ، ومَن يحضرُها مِن أبناءِ المسلمين، لَيحزنُ على أمةِ الإسلام، فَنَدَرَ أنْ تجدَ في المساجدِ هؤلاءِ الأُغَيلِمةَ الذين كان لأمثالهم شأنٌ في صدرِ الأمة؛ فأينَ الآباءُ، وأينَ الأمهاتُ من إيقاظ أولادهم؟!

فهذا ابنُ عباس رضي الله عنهما يقول: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَجَاءَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى، فَقَالَ: «أَصَلَّى الغُلامُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، [(٢)] رواه أبو داود.

إنَّ مِن أعظم ما يُسديه الوالدُ لولدِه أنْ يصحبَه معه إلى الصلاةِ، ويجعلَه بجوارِه ليتعلمَ منه، ويلاحظَه مِن اللغط والعبَث.

ولقد كان السلفُ الصالحُ يلاحظون أبناءَهم حتى في تكبيرة الإحرام، فعن مجاهد قال: سمعتُ رجلاً مِن أصحابِ النبي ﷺ، لا أعلمُه

---

(١) ينظر: ديوان أبي العلاء المعري [اللزوميات، (ص:١٤٩)].
(٢) رواه أبو داود في كتاب قيام الليل، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٥٦)، وصحَّحه الألباني.





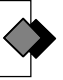
إلا مَمَن شهِدَ بدرًا، قال لابنه: «أدركتَ الصلاةَ معنَا؟»، قال: «أدركتَ التكبيرةَ الأولى؟» قال: لا، قال: «لَـما فاتَكَ منها خيرٌ مِن مائةِ ناقةٍ كلِّها سُودُ العينِ»[1].

* * *

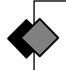
(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٢٠٢١).







الفصل الرابع في: حُكْم تاركِ الصلاة



لا يخفى على مَن نوَّرَ اللهُ بصيرتَه، وأصلحَ سريرتَه، أنَّ تركَ الصلاةِ المفروضةِ مِن أعظمِ الذنوبِ، وأكبرِ الكبائرِ، وأشنعِ الجرائمِ، وأنَّ إثمه عند الله أعظمُ مِن إثمِ قتْلِ النفسِ، وأخذِ الأموالِ، ومِن إثمِ الزنا، والسَّرقةِ، وشُربِ الخمرِ، وتاركها متعرضٌ لعذابِ الله وسخطِه وخزيه في الدنيا والآخرة، لا يختلفُ المسلمون في ذلك(١)، قال تعالى: ﴿ w x y z { | } ~ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ © صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم:٥٩-٦٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ دليلٌ على انتفاءِ الإيمانِ بترْكِ الصلاةِ وإضاعتِها، فلو كان مُضيِّعُ الصلاةِ مؤمنًا، لم يُشترَطْ في توبتِه الإيمانُ.

فترْكُ الصلاةِ كفرٌ بالله العظيمِ، ورِدةٌ عن الدِّينِ، فعن بريدةَ بن الحصيبِ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢) رواه أحمد، وغيره.

قال اللهُ عز وجل: ﴿ Ï يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ Ô ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ Û ! " # $ % & ' ( ) * + , ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

---

(١) كتاب الصلاة، (ص:٥).

(٢) رواه أحمد رقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وصحَّحه الألباني.



قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: «لما دُعُوا إلى السجودِ في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتِهم وسلامتِهم، كذلك عُوقِبوا بعدمِ قدرتِهم عليه في الآخرةِ إذا تجلَّى الربُّ ﷻ فيسجدُ له المؤمنون، لا يستطيعُ أحدٌ مِن الكافرين ولا المنافقين أن يسجدَ، بل يعودُ ظهرُ أحدِهم طبقًا واحدًا، كلما أرادَ أنْ يسجدَ خرَّ لقفاه بِعكسِ السجودِ، كما كانوا في الدنيا، بخلافِ ما عليه المؤمنون»[(١)].

فعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**»[(٢)]، رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**»[(٣)].

والمراد بالكُفرِ ـ هنا ـ **(الكفرُ الأكبرُ المخرجُ من الملةِ)** ـ عياذًا بالله ـ بدليلِ مجيئه مُعرَّفًا بأداةِ التعريف **(أل)** المفيدة للحقيقة، وهذا بخلاف كلمة **(كُفْر)** منكرًا، كما في قولِه ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٤)]، فهذا كفرٌ أصغرٌ، أو كُفرٌ دونَ كفر إذا لم يستحلّه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم:٤٢]، رقم (٤٩١٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٤) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «وفرقٌ بين الكُفرِ المعرَّفِ باللام كما في قولِه ﷺ: «ليس بين العبدِ وبين الكفرِ أو الشِّرك إلا تركُ الصَّلاة»، وبين كفرٍ مُنكَّرٍ في الإثبات»[1].

فالقولُ الصوابُ المقطوع به الذي تقتضيه الأدلةُ الشرعيةُ أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بمسلمٍ، وسواءٌ كان ترْكُه للصلاةِ تهاونًا وكسلا مع إقرارِه بوجوبها، أو كان ذلك جحودًا منه لوجوبِها وفرضيتِها، وقد دلت الأدلةُ أنَّه لا عصمةَ للمرءِ إلا بإقامةِ الصلاةِ، قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[2] الحديثَ، متفق عليه.

وفي الخبر: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[3] رواه أبو داود، ومفهومُه أنَّ مَن لم يصلِ فإنَّه يُقتَل.

وقال سبحانه: ﴿ ... وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن ... وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يصلِّ لا يُـخلَّى سبيلُه، بل يُقاتَل.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن ... وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم (٤٩٢٨)، وصحَّحه الألباني.

وقال سبحانه: ﴿ h i j k l m n o p ﴾ [التوبة:١١]، ودلت الآيةُ على أنَّ مَن لم يصلِ، فليس مِن إخواننا في الدِّين.

فهذه نصوصُ الكتابِ والسُّنةِ على كُفرِ تاركِ الصلاةِ.

وأما إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه جاء عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حين طُعِنَ في المسجد، قال: فاحتملتُه أنا ورهطٌ كانوا معي في المسجد، حتى أدخلناه بيتَه، فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ عوف أنْ يصليَ بالناسِ، فلما دخلنا على عمرَ بيتَه غُشِيَ عليه مِن الموتِ، فلم يزل في غشْيتِه حتى أسفَرَ، ثم أفاق، فقال: «هل صلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: نعم، فقال: «لاَ إِسْلامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ»، ثم دعا بوَضُوءٍ، فتوضَّأ وصلَّى[١].

فهذا كان بمحضرٍ مِن الصحابة[٢] ـ رضوان الله عليهم ـ ولم ينكروه عليه.

وكان عمرُ رضي الله عنه يكتب إلى عُمَّالِه في الآفاقِ: «إنَّ مِن أهمِ أمورِكم عندي الصلاةُ، فمَن حفِظَها حفِظَ دينَه، ومَن ضيَّعها فهو لِـما سواها أضْيعُ، ولا حظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاة»[٣].

قال عبدُ الله بنُ شقيق رحمه الله: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق: (٥٨١)، وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في الموطأ (٨٢)، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٩٨)، وغيرهم، ولفظه: «لا حَظَّ في الإِسْلاَمَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ».
(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٥).
(٣) سبق تخريجه (ص:١٩).





شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ»[(١)]، رواه الترمذي.

وقال الحافظُ عبدُ الرحمن الإشبيلي رحمه الله: «ذهب جُملةٌ مِن الصحابةِ ومَن بعدهم إلى تكفيرِ تاركِ الصلاةِ، متعمدًا لتركِها حتى يخرجَ وقتُها، منهم عمرُ بنُ الخطاب، ومعاذُ بن جبل، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وابنُ عباس، وجابرُ، وأبو الدَّرداء رضي الله عنهم»[(٢)].

وقال أبو محمد بن حزم في «المحلى»[(٣)]: «وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد».

وأفتى مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابهم بأنه يُقتلُ[(٤)]؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ µ ﴾ [التوبة:٥]، فأمر ـ تعالى ـ بقتلِهم حتى يتوبوا مِن شركِهم، ويقيموا الصلاة.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله: «ومَن أخَّرها ـ **يعني الصلاة** ـ لصناعةٍ أو صيدٍ، أو خدمةِ أستاذٍ، أو غير ذلك، حتى تغيبَ الشمسُ وجبتْ عقوبتُه، بل يجبُ قتلُه عند جمهورِ العلماءِ بعد أن يُستتَابَ، فإنْ تابَ والتزمَ أن يصليَ في الوقت أُلْزِمَ بذلك، وإنْ قال: لا أصلي إلا بعد غروبِ

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، وصححه الألباني.
(٢) كتاب الصلاة لابن القيم، (ص:٧٩).
(٣) المحلى (٢/٢٤٢).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١١٠-١١١)، والمجموع (٣/١٣-١٤)، والمغني (٣/٣٥٤).



الشمسِ لاشتغالِه بالصناعةِ والصيدِ أو غير ذلك، فإنه يقتل» ا.هـ[(١)].

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا صَلَّوْا»[(٢)]، فجعلَ المانعَ من قتالِهم أداءَ الصلاةِ.

وفي المسند عن معاذٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله»[(٣)]. قال أبو البركات ابنُ تيمية رحمه الله: «مَن دُعِي إلى صلاةٍ في وقتِها، فقال: لا أصلي، وامتنعَ حتى فاتت، وجبَ قتلُه»[(٤)].

قال الشيخُ ابنُ باز رحمه الله: «فالواجبُ على ولاة الأمور من المسلمين أن يَستتِيبوا تاركَ الصلاة[(٥)]، فإنْ تابَ، وإلا قُتِل؛ للأدلةِ الواردةِ في ذلك، والواجبُ هجرُ تاركِ الصلاةِ، ومقاطعتُه، وعدمُ إجابةِ دعوتِه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم (١٨٥٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٧٥)، قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٥٧٠): «حسنٌ لغيره».

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم، (ص:١٤-١٥).

(٥) قال الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب تُرِك، وإلا قتل، هذا قول الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، (كتاب الصلاة، ص ١٧).
وقال ـ رحمه الله ـ: وهذا القول هو الصحيح لأن اسوأ أحواله أن يكون كالمرتد، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة، وقد قال الله تعالى: ﴿ s t u v w x y z { | ﴾ [الأنفال:٣٨]، وهذا يعمُّ المرتدَ وغيرَه، كتاب الصلاة (ص:٢٠)، ويُنظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٠).





حتى يتوبَ إلى اللهِ مِن ذلك، مع وجوبِ مُناصحتِه ودعوتِه إلى الحقِّ، وتحذيرِه مِن العقوباتِ المترتبةِ على ترْكِ الصلاةِ في الدنيا والآخرةِ؛ لعله يتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه»(١).

وبناءً على هذا فإنَّ تاركَ الصلاةِ تُطبَّقُ عليه أحكامُ غيرِه مِن الكفرةِ والمرتدين، فلا يرِثُ ولا يُورثُ، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا يُمكَّنُ مِن دخولِ المسجدِ الحرام، وإذا تزوَّجَ امرأةً تُصلي، أو العكس، فالنكاحُ باطلٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا © إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ ´ µ﴾ [الممتحنة:١٠]، وإذا مات فإنَّه لا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفنُ في مقابرِ المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمةِ(٢) ـ عياذًا بالله من سخطه وأليم عقابه.

وجاء الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مُضيِّعِ الصلاةِ، وأنَّه يُحشَرُ يومَ القيامةِ مع أئمةِ الكفرِ ـ عياذًا بالله ـ، فعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه ذكَرَ الصلاةَ يومًا، فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلاَ نُورٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ، وَفِرْعَوْنَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(٣)، وإنما خُصَّ هؤلاءِ بالذِّكرِ لأنهم رؤوسُ الكفرِ.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «وإنما خَصَّ هؤلاء الأربعة بالذِّكرِ لأنهم مِن رؤوسِ الكفرةِ. وفيه نكتةٌ بديعةٌ، وهي: أنَّ تاركَ المحافظةِ على

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/ ٢٦٦).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/ ٢٧٢، ٢٤٢)، وفتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٨٣).
(٣) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وابن حبان (١٤٦٧)، وحسن إسناده العلامة ابن باز رحمه الله.



الصلاةِ إما أنْ يشغلَه مالُه، أو ملكُه، أو رياستُه، أو تجارتُه، فمَن شغلَه عنها مالُه فهو مع قارون، ومَن شغلَه عنها ملكُه فهو مع فرعون، ومَن شغلَه عنها رياستُه ـ من وزارةٍ وغيرها ـ فهو مع هامان، ومَن شغلَه عنها تجارتُه فهو مع أُبيِّ بنِ خلف»[1].

ولقد ذمَّ اللهُ سبحانه الذين يُصلُّون إذا سَهوْ عن الصلاةِ، وذلك بأنْ يؤخِّروها عن وقتِها، أو لا يُكمِلون واجباتِها مِن الطهارةِ والطمأنينةِ والخشوعِ وغير ذلك، كما ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تِلكَ صَلاةُ الـمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»[2]، فجعل صلاةَ المنافقين التأخيرَ، وقلّةَ ذكرِ اسمِ الله ـ سبحانه ـ ﴿H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z﴾ [النساء:١٤٢].

قال تعالى: ﴿6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T﴾ [الماعون:١-٧].

وقال بعضُ السلف: «إضاعتُها تأخيرُها عن وقتِها»[3]، وكانوا

(١) كتاب الصلاة، (ص:٧٠).
(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره ـ ينظر: الدر المنثور (١٠/ ٩٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦١٤).



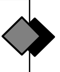
يُصلون، «قال ابنُ مسعودٍ ﷺ: والله ما تركوها البتَّة، ولو تركوها البتةَ كانوا كفارًا، ولكن تركوا المحافظة على أوقاتها»[١].

ولقد اتفق العلماءُ على أنَّ تأخيرَ صلاة النهار أو العكس بمنزلةِ تأخيرِ صيامِ رمضان إلى شوال، فلا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها لحدثٍ ولا نجاسةٍ ولا غير ذلك، بل يُصلي في الوقت بحسب حاله، حتى العريان، إذا كان لا يجد ما يستره، يُصلي عريانًا ولا يُؤخِّر الصلاةَ حتى يصليَ الوقتَ في ثيابه، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها فيُصلي في الوقت بحسب حاله، والمريضُ يصلي في الوقت بحسب حاله، كما قال الرسولُ ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٢]، وقد صلَّى عمرُ ﷺ وجرحُه يثعبُ دمًا[٣]، ومَن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يُصلي فيه ولا يُعيد، ﴿ w x y z ﴾ [التغابن:١٦].

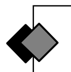
* * *

(١) عن عبدالله بن مسعود ﷺ وغيره ـ ينظر: الدر المنثور (٦/ ١٩٤)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطِق قاعدا صلَّى على جَنب، رقم (١١١٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ من حديث المسور بن مخرمة، رقم (٥١).





الفصل الخامس في: الخشوع في الصلاة



في حياة المسلمين قضايا كثيرةٌ اعتراها الخللُ والاضطرابُ، وإنَّ الناظرَ في حالِ كثيرٍ من الناسَ اليوم يلحظُ انشغالَهم بمسائلَ ثانوية، وإهمالَهم لأخرى رئيسية، ومَن شغله النفلُ عن الفرض فهو مغرور، ومَن شغله الفرضُ عن النفلِ فهو معذور.

مِن تلكم القضايا الكبرى، والمسائل العظمى، أولُ ما يُفقد من الدِّين، ويُرفع مِن هذه الأمة، إنها قضيةُ «**الخشوع لرب العالمين جلَّ جلالُه**»، الخشوعُ بمعناه الشامل، ومدلُوله الواسع، ومفهومه الكامل.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ © نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن ´ µ ¶ ¸ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦]، فمَن لم يخشع فهو قاسي القلب، بعيدٌ عن الفلاح، محرومٌ مِن رحمةِ الله، ﴿, - . / 0 1 3 4 5 6﴾ [الزمر:٢٢]، ﴿Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d f g h i j k﴾ [الحشر:٢١].

فواعجبًا، أتخشعُ الأرضُ والسمواتُ، والحيوانُ والجمادات، ولا يخشعُ الإنسانُ؟! نعم، اسمع إلى قولِ الله تعالى: ﴿s t u v w x y { | } ~ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ © ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة:٧٤].





إنَّ الذين لا يخشعون لله، مِن بني آدم، كتبَ اللهُ عليهم الذلَّ والهوانَ بنَصِ القرآن، قال سبحانه: ﴿C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W Y Z [\ ^ _ ` a b c d f g h i j﴾ [الحج:١٨].

وفي عالم الغيبِ خشوعٌ وتسبيح وسجودٌ وخضوع؛ فمِن قِيلِ الملائكةِ الكرامِ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما أخبر عنهم الملِكُ العلَّام: ﴿Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f﴾ [الصافات:١٦٤-١٦٦].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لله»(١)، سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك، سبحانك لا نُحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك.

ومَن فاته خشوعُ الإجلالِ بين يدي الكبير المتعال، خشع خشوع اضطرار حين يُعرَض على النار، عياذًا بالله العزيزِ الغفارِ، ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ à رَأَوُاْ â يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ ç è é ! " # $ % & ' ( ) *﴾ [الشورى:٤٤-٤٥].

إنها صورةٌ لخشوع الذُّلِ والانكسارِ بين يدي العزيزِ الجبارِ يومَ

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلمُ؛ لضحكتم قليلا»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم(٤١٩٠)، وحسَّنه الألباني.

شخوص الأبصارِ، ﴿ ! " # $ % & ' (﴾ [القمر:٧]، ﴿ ! " # $ ﴾ [القلم:٤٣]، ﴿ © يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ٨ أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ﴾ [النازعات:٨-٩]، ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾ [الغاشية:١-٣].

إنَّ الخشوعَ مطلبٌ جليلٌ، وهدفٌ سامٍ نبيل، لا يتم مِن خلال كلمةٍ نسمعها، أو عبارةٍ نقرأها، إنه معاناةٌ مع النفس، وصبرٌ على طاعة الله، وصبر على الابتلاء، وبذلٌ وجِهادٌ وعملٌ دائبٌ مستمر، إنه ثمرةُ الصدق في الإيمانِ والعلم والممارسة العملية، ﴿وَلِيَعۡلَمَ © أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ ´ µ ¶ ¸ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الحج:٥٤]، ﴿ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9: ; = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W ﴾ [الإسراء:١٠٦-١٠٩].

ومَنْ خشَعَ في جميع أحواله، فهو خاشعٌ في صلاته وعبادته، ومَن خشَع في صلاته وعبادته؛ أورثَه اللهُ بذلك أنْ يخشعَ في غيرِها بحسَبِه.

ومن هنا، وصف اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين بالسكينةِ والوقارِ والخشوعِ، فقال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا © خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان:٦٣].

وعن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ





مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»[١]، متفق عليه.

وذلك هو الخشوع العام الذي وصف اللهُ به المؤمنين في قوله: ﴿ } ~ ﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال عن الأنبياء: ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، فشمل أحوالَ أهلِ الإيمانِ في جميعِ أحوالهم مِن ذلةٍ وخضوعٍ.

حينئذٍ نُدرك أنَّ الخشوع لا ينحصر فيما وردت فيه لفظة الخشوع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 ﴾ [المؤمنون:٥٧-٦١].

إنَّ الخشيةَ مِن الله، وَوَجلَ القلبِ، صورةٌ مِن صورِ الخشوعِ، قال تعالى: ﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾ [الأنفال:٢]، ﴿ S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x ﴾ [السجدة:١٥-١٧]، هذا هو الخشوعُ الذي دفعَه الإيمانُ وخشيةُ الرحمنِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e g h i j﴾، رقم (٤٨٢٨)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).



والإخباتُ صورةٌ مِن صورِ الخشوع، قال تعالى: ﴿ N O
P Q R S T U V W X Y Z | \ ]
^ _ ` b c d e f g h i j ﴾
[الحج:٣٤-٣٥]، وأخبتَ يعني: تواضعَ وخشعَ(١).

ومع كل دعاءٍ مأثور صورةٌ جليَّة مِن صور الخشوع، تأمل في كلماته ﷺ حين يأخذ مضجعه: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ**»(٢).

وأعظم ما يَظهرُ فيه الخشوعُ صِدقُ أداء الشَّعائر، وعلى رأسِها الصلاةُ.

إنَّ تدبرَ آياتِ الله ـ تبارك وتعالى ـ تدبُّرًا نابعًا مِن صِدقِ الإيمانِ هو عنصرٌ رئيسٌ للتدرُّبِ على الخشوع، ﴿ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الزمر:٩]، والقنوتُ كلمةٌ جامعة تعني الطاعةَ، والسكونَ، والدعاءَ، والصيامَ، وإطالةَ القيام في الصلاة، وإدامةَ الحج، ﴿ 5 6 7 8 9 : ﴾ [النحل:١٢٠]، ﴿ ! " # $ % & ' (﴾ [البقرة:٢٣٨].

---

(١) يُنظر: الصحاح (١/٢٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ f g | i j ﴾، رقم (٧٤٨٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).



فحريٌّ بالعبدِ أنْ يتفقدَ نفسَه ويجاهدَها؛ لتخشعَ لِذِكرِ الله وما نزلَ مِن الحق.

ولا تيأس ـ أيها المؤمن ـ فإنَّ الله يُحي القلوبَ بعد قسوتِها كما يُحيي الأرضَ الخاشعةَ، المجدبةَ الهامدةَ، بالغيثِ الـهَتَّانِ الوابلِ، كذلك يُحيي القلوبَ القاسيةَ بالقرآن، فيولج إليها النورَ بعد أن كانت مُقفلةً، ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الحديد:١٧]، لقد جاءت هذه الآيةِ الكريمةِ بعد قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ © نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن ´ µ ¶ ۥ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦].

واعلم ـ أيها القارئ الكريم ـ أنَّ الخشوعَ طريقُك إلى جنةٍ عرضُها السَّموات والأرض، قال تعالى: ﴿N O P Q R S T U V W X Z [\﴾ [هود:٣٢].

وتتفاوتُ مراتبُ النَّاسِ في الصَّلاةِ تفاوتًا عظيمًا، وتأمل ـ رحمك الله ـ في حالِ رجلين يكون مقامُهما في الصف واحدًا، خلف إمامٍ واحد، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض! فما سِرُّ هذا التباينِ والاختلافِ؟! لقد اتفقا في الصورةِ الظاهرةِ، وتباينا في الجوهرِ والحقيقةِ، تباينا في عملِ القلبِ وحضورِه وخشوعِه.

وإليك ما قال الإمامُ الرَّباني ابنُ القيمِ ـ رحمه الله ـ في أحوال الناسِ ومراتِبهم في الصلاة: «والناسُ في الصلاةِ على مراتبَ خمسة:



- **أحدها:** مرتبةُ الظالمِ لنفسِه المفرِّط، وهو الذي انتقصَ مِن وضوئِها ومواقيتِها وحدودِها وأركانِها.

- **الثاني:** مَن يحافظ على مواقيتِها وحدودِها وأركانِها الظاهرةِ ووضوئِها، لكن قد ضيَّع مجاهدةَ نفسِه في الوسوسةِ، فذهبَ مع الوساوسِ والأفكارِ.

- **الثالث:** مَن حافظَ على حدودِها وأركانِها، وجاهدَ نفسَه في دفْعِ الوساوسِ والأفكارِ، فهو مشغولٌ بمُجاهدةِ عدوِّه؛ لئلا يسرقَ صلاتَه، فهو في صلاةٍ وجهادٍ.

- **الرابع:** مَن إذا قام إلى الصلاةِ، أكملَ حقوقَها وأركانَها وحدودَها، واستغرقَ قلبُه مراعاةَ حدودِها وحقوقِها؛ لئلا يُضيِّعَ شيئًا منها، بل همُّه كلُّه مصروفٌ إلى إقامتِها كما ينبغي، وإكمالِها وإتمامِها. قد استغرق قلبَه شأنُ الصَّلاة وعبوديةُ ربه ـ تبارك وتعالى ـ فيها.

- **الخامس:** مَن إذا قام إلى الصلاةِ قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذَ قلبَه ووضعَه بين يدي ربِّه عَزَّ وَجَلَّ، ناظرًا بقلبه إليه، مُراقبًا له، ممتلئًا مِن محبته وعظمته كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوساوسُ والخطراتُ، وارتفعت حجبُها بينه وبين ربه.

فالقسمُ الأولُ مُعاقبٌ، والثاني مُحاسبٌ، والثالثُ مُكفَّرٌ عنه، والرابعُ مُثابٌ، والخامسُ مقرَّبٌ من ربه؛ لأنَّ له نصيبًا ممن جُعِلت قرةُ عينِه في الصلاةِ.



فمَن قرَّت عينُه بصلاتِه في الدنيا قرَّت عينُه بقربِه مِن ربِّه ﷻ في الآخرة، وقرَّت عينُه ـ أيضا ـ به في الدنيا، ومَن قرَّت عينُه بالله، قرَّت به كلُّ عين، ومَن لم تقر عينُه بالله تعالى تقطَّعت نفسُه على الدنيا حسرات»[(١)] ا.هـ.

فيا تُرى في أيِّ المراتبِ أنت؟!

إنَّ «الخشوع في الصَّلاة» هو روحُها ولبُّها ومقصودُها، فما الظنُّ بصلاةٍ فقدَت روحَها، وبقيتْ صورتُها؟! قال بعضُ السلف: «الصَّلاةُ كجَاريةٍ تُهدَى إلى ملِكٍ مِن الملوكِ. فما الظنُّ بمَن يُهدِي إليه جاريةً شلاءَ، أو عوراءَ، أو عمياءَ، أو مقطوعةَ اليدِ والرِّجلِ، أو مريضةً، أو دميمةً، أو قبيحةً، حتى يُهدِي إليه جاريةً ميتةً بلا روحٍ، وجاريةً قبيحةً، فكيف بالصلاةِ التي يُهديها العبدُ ويتقرَّب بها إلى ربِّه تعالى؟! واللهُ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، وليس مِن العملِ الطيِّبِ: صلاةٌ لا روحَ فيها»[(٢)].

وأولُ نَعتٍ للمؤمنين بعدَ الإيمانِ خشوعُهم في الصَّلاة، ﴿ ! " # $ % & ' ( ) ﴾ [المؤمنون:١-٢].

ولا تكادُ تجدُ ذِكرَ الصَّلاةِ في موضعٍ مِن القرآنِ إلا مقرونًا بإقامتها، وليس مجردَ فعلِها، فالمصلُّونَ في الناسِ قليلٌ، والمقيمونَ الصلاةَ منهم أقلُّ القليلِ، كما رُوي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: «الحاجُّ قليلٌ، والرَّكبُ كثيرٌ»[(٣)].

(١) الوابل الصيب، (ص:٤٩-٥٠).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٤٢٩).
(٣) الإحياء للغزالي (١/ ٢٦٣)، وروى نحوَه عبدُ الرزاق في المصنف (٥/ ١٩)، رقم (٨٨٣٧) عن شريح العراقي ـ رحمه الله ـ.



قالَ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام: ﴿رَبِّ ´ µ ¶ ِ ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم:٤٠].

وأمرَ تعالى بأنْ تكونَ الصَّلاةُ قائِمةً تامةً في قيامها، وفي ركوعها وسجودها، وأذكارها، وهذه الصَّلاةُ هي أكبرُ العونِ على تحصيلِ مصالِحِ الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى © ﴾ [البقرة:٤٥]، أي: ثقيلةٌ شاقةٌ، وإنما كَبُرت على أولئِكَ وثَقُلت عليهم وشَقَّتْ؛ لخلوِ قلوبِهم مِن محبةِ الله وتعظيمِه، وقلَّةِ رغبتِهم فيه.

فإنَّ حضورَ العبدِ في صلاته، ورغبتِهِ فيها على قدرِ رغبتِهِ في الله عز وجل، قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: «إنما حظُّهم منَ الإسلامِ على قدْرِ حظِّهم منَ الصَّلاة، ورغبتُهم في الإسلامِ على قدْرِ رغبتِهم في الصَّلاةِ.

فاعرِفْ نفسكَ يا عبدَ الله، واعلم أنَّ حظَّكَ مِن الإسلامِ وقدْرَ الإسلامِ عندكَ بقدْرِ حظِّكَ مِن الصلاةِ وقدْرِها عندك، واحذر أنْ تلقَى اللهَ عز وجل ولا قدْرَ للإسلامِ عندك، فإنَّ قدْرَ الإسلامِ في قلبكَ كقدْرِ الصلاةِ في قلبك»[1].

أفلا يستحي العبدُ مِن ربِّه ـ جلَّ وعلا ـ إذا وقفَ بينَ يديه يسيرًا مِن الزمان، استثقلَ ذلكَ الوقوفَ، واستطالَه، وشكا منه، وكأنَّه واقفٌ على الجمرِ يتلوى ويتقلى، ومَن كانت هذه كراهتُه للوقوفِ بينَ يدي الله، فاللهُ ـ تعالى ـ أكرَهُ لهذه المعاملةِ منه.

(١) طبقات الحنابلة (١/٤٤٥)، وينظر: كتاب الصلاة لابن القيم، (ص:١٤-١٥).



وأحدُ هؤلاء ربما يقفُ الساعات الطوال بين يدي مخلوقٍ يُعظِّمه، أو يكونُ حارسًا في مَرمى كرةٍ، ولا يشكو مِن ذلكَ ولا يتبرم، فعلى العبدِ أنْ يُعظِّمَ قدرَ صلاتِه، ويصرفَ همتَه في تحسينِها ظاهرًا وباطنًا، فإنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، ليقطفَ ثمارَها، ويجدَ آثارَها، وذلك بالإقبالِ عليها والخشوعِ فيها، والله تعالى يقول: ﴿ & ' (﴾ [البقرة:٢٣٨].

وقد أجمع السَّلفُ الصَّالحُ على أنه ليس للعبدِ مِن صلاته إلا مَا عقَلَ منها، وحضرَه بقلبِه، قال ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[1]، رواه أبو داود. «أي: عُشر ثوابها؛ لما أخلَّ في الأركانِ والشَّرائطِ، والخشوعِ والخضوعِ، وغير ذلك»[2].

وقد ذمَّ اللهُ تعالى مَن لا يعقِلُ صلاتَه، فقال سبحانه: ﴿ s t u v w x y z { | } ~ ﴾.

قال وهبٌ رحمه الله: «كم مِن مُصلٍّ لم يشرب خمرًا، وهو لا يعلم ما يقول في صلاته»[3].

ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**»[4]، رواه مسلم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٠).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ٥٢).
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٩).
(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٢).





وثبتَ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما بسندٍ جيدٍ، كما قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «أنه ما قرأَ قولَه تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ © نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ إلا بكى، حتى يغلبَه البكاءُ».

فالخشوع مِن أجَلِّ الأحوال الإيمانية، والأعمال القلبية، وهو من أحوال الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وأتباعهم، ﴿ ﹰ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾، ﴿l m n o p q r s﴾، قرأ عمرُ بن الخطَّاب هذه الآية فسجدَ، وقال: «هَذَا السُّجُودُ، فَأَيْنَ الْبُكَيُّ؟»، يريدُ: أينَ البُكَّاءُ[(١)].

وقد وصف الله ـ تعالى ـ نبيه وخليله محمدًا ﷺ، وأصحابَه بالخشوع له جلَّ جلالُه، ونوَّه بذكرهم في الكتب السابقة، فقال: ﴿! " # % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 6 7 8 9 : ; = > ? @﴾ [الفتح:٢٩].

قال مجاهد رحمه الله: «﴿6 7 8 9 : ;﴾، هو الخشوعُ»[(٢)].

وعن مُطرِّف بن الشِّخِّير عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي»[(٣)].

---

(١) رواه الإمامُ ابن جرير في تفسيره (١٩/٥٦٦)، و البيهقي في شعب الإيمان (١٨٩٧) عن عمر رضي الله عنه، ورواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه، (٣٦٥٤٢) عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، لما رأت قومًا قرؤوا سجدةً، نادتهم: «هَذَا السُّجُودُ وَالدُّعَاءُ، فَأَيْنَ الْبُكَاءُ؟».

(٢) تفسير الطبري (٢١/٣٢٤).

(٣) رواه النسائي في كتاب صفة الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، وصححه الألباني.

فكان ﷺ إذا صلَّى، خشَعَ منه كل شيء لربِّه وفاطره، وإلهِهِ ومولاه، ولهذا كان ﷺ يقول في ركوعه: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»(١) رواه مسلم.

ولما قال ﷺ في مرضِ موتِه: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ»(٢)، رواه البخاري و مسلم.

وكان عمر رضي الله عنه يصلِّي بالمسلمين، ويقرأ في صلاةِ العشاء وصلاةِ الفجر سورةَ يوسف، فكان إذا قرأ هذه السورةَ، يَسمعُ الناسُ نشيجَه مِن وراءِ الصفوفِ، قال عبدُ الله بنُ شدَّادٍ: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾»(٣)، رواه البخاري.

ولنتأمل ـ طويلًا ـ في هذه القصةِ العجيبةِ التي رواها جابرُ بنُ عبدالله رضي الله عنهما قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ ـ يعنِي في غزوةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ مِن المشركينَ، فحلفَ أن لا أنتَهِي حتَّى أُهرِيقَ دمًا في أصحابِ محمَّد، فخرجَ يتبعُ أثرَ النَّبيِّ ﷺ، فنزلَ النَّبيُّ ﷺ مَنزِلاً، فقال: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟»، فانتدبَ رجلٌ مِن المَهاجرينَ، ورجلٌ مِن

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (٧١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم (٤١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة.



الأنصارِ، فقالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قال: فلمَّا خرجَ الرَّجلانِ إلى فمِ الشِّعْبِ، اضطجعَ المُهَاجِرِيُّ، وقامَ الأنصارِيُّ يُصَلِّي، وأتَى الرَّجلُ، فلمَّا رَأَى شخصَهُ عرفَ أنَّه ربيئةٌ للقومِ، فرماهُ بسهمٍ فوضعَه فِيهِ، فنزعه حتَّى رماهُ بِثلاثةِ أسهمٍ، ثمَّ ركعَ وسجدَ، ثمَّ انتبه صاحبُهُ، فلمَّا عرفَ أنهم قد نذِرُوا بِه هربَ، ولمَّا رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ مِنَ الدَّمِ، قال: سبْحانَ اللهِ! ألا أنْبَهْتَنِي أوَّلَ ما رمَى؟ قال: كنتُ فى سُورةٍ أقرأُها، فلم أُحبَّ أنْ أقطَعَها»[1]، رواه أبو داود.

الله أكبر! هكذا كانوا، إنها قصةٌ ناطقةٌ بخبر أولئك الأخيارِ، الذين امتلأت قلوبهم حُبًّا وتعظيمًا لله الواحد القهار، ومعرفةً بقدْرِ الصلاةِ ومنزلتِها، حتى صارت قُرةَ عيونِهم، فلم يشغلهم عنها شاغلٌ، وصدَق اللهُ العظيم إذ يقول: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ﴾.

وعلى هذا النهجِ الصالحِ درجَ التابعون لهم بإحسانٍ، فقد ذكرَ أصحابُ السِّير أنَّ الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كان يصلى ذاتَ يومٍ، فلسعه الزنبورُ سبعَ عشرةَ مرة، فلما قضى صلاتَه، قال: انظروا أيش هذا الذي آذاني في صلاتي؟ فنظروا، فإذا الزنبور قد ورَّمه في سبعةَ عشرَ موضعًا، ولم يقطع صلاتَه. فقال له بعضُ القومِ: كيف لم تخرجْ مِن الصلاةِ أولَ ما أبَرَكَ؟ ـ تُرى بم أجاب؟!

قال رحمه الله: كنتُ فى سُورةٍ، فأحببت أن أتمها!![2].

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨)، وحسَّنه الألباني.
(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٣٣١)، ويُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٥).





رحمك الله يا إمام المحدثين رحمةً واسعةً. نعم، إنها السكينةُ والإخباتُ، والإقبالُ على الصلواتِ، والاتصالُ بربِّ الأرضِ والسماوات، ﴿ b
c d e f g h i j k l m n
o p q r s ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥].

قال الإمامُ ابنُ وهب رحمه الله: «رأيتُ سفيانَ الثوري في الحَرم بعد المغرب صلَّى، ثم سجدَ سجدةً، فلم يرفع رأسَه حتى نُودِي بالعشاء»[1].

إنَّ للخشوع في الصلاة منزلةً عظيمةً ومكانةً رفيعةً، قال ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2] متفق عليه، وفي رواية: «**فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلبِهِ، إلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[3].

وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[4]، رواه مسلم.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: «وما زالَ في المصلِّينَ مَن هو كذلك، كما قال سعدُ بنُ معاذٍ رضي الله عنه في ثلاثِ خِصَالٍ لو كُنْت فِي سَائِرِ أَحْوَالِي

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٢٦٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).
(٣) الطبراني في الكبير (١٤٣٣٠).
(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٨).



أَكُونُ فِيهِنَّ، كُنْت أَنَا أَنَا: إذَا كُنْت فِي الصَّلَاةِ، لَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا أَنَا فِيهِ، وَإِذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا، لَا يَقَعُ فِي قَلْبِي رَيْبٌ أَنَّهُ الحَقُّ، وَإِذَا كُنْت فِي جِنَازَةٍ، لَمْ أُحَدِّثْ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا تَقُولُ، وَيُقَالُ لَهَا.

وَكَانَ مسلمةُ بنُ بشَّارٍ يُصلِّي فِي المسجدِ، فانْهَدَمَ طائفةٌ مِنهُ، وقامَ النَّاسُ، وهو في الصَّلاةِ لم يشعر، وكان عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ رضي الله عنه يسجدُ، فأتى المنجَنِيقُ فأخذَ طائفةً مِن ثوبِهِ، وهو في الصَّلاةِ، لا يرفعُ رأسَه»[1].

وكان الإمامُ المقرئُ عاصمُ بن أبي النَّجود ـ رحمه الله ـ إذا صلَّى ينتصبُ كأنَّه عودٌ[2]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠].

ولعظمِ شأنِ الخشوعِ، وجلالةِ قدرِه، أوجبه جماعةٌ من أهل العلم في الصلاة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «ويدلُّ على وجوب الخشوعِ في الصلاة أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّد تاركيه، كالذي يرفعُ بصرَه إلى السَّماء، وهو ضدُّ حالةِ الخاشعِ»[3].

قال ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[4]، رواه البخاري.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٥).
(٢) معرفة القراء الكبير للذهبي، (ص:٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٨).
(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).





وأخبر ﷺ عن الالتفات في الصلاة فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[١]، رواه البخاري.

وقد ندرَ وجودُ الخاشعين في هذا الزمان، والله المستعان، فصِرنا إلى هذه الحال، يخرج الإنسانُ مِن صلاتِه ولم يدرِ كم صلَّى، وفي الحديث: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الـخُشُوعُ حَتَّى لا يُرَى فِيهِ خَاشِعًا»[٢] رواه الطبراني، وصحَّحه الألباني[٣].

وقال حذيفة رضي الله عنه: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلاَةُ»[٤] رواه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

ورضي اللهُ عن الصحابيِّ الجليلِ عبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه حين قال: «يوشكُ أنْ تدخلَ مَسجدَ جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً»[٥]. فنعوذ بالله مِن قلبٍ لا يخشع، ومِن عينٍ لا تدمع، ومِن بطنٍ لا يشبع، ومِن دُعاءٍ لا يُسمع، نعوذ بالله مِن هؤلاء الأربع.

فإن قلتَ: هل لهذا الداءِ مِن دواءٍ؟! قلنا: نعم، فما أنزل اللهُ مِن داءٍ إلا وأنزلَ له دواءً، علِمَه مَن علِمَه، وجهلَه مَن جهلَه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).
(٢) الطبراني في مسند الشامين: (١٥٧٩)، مجمع الزوائد: (٢٨١٣) باب الخشوع، قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».
(٣) كما في صحيح الجامع (٢٥٦٩)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٤)، رقم(٥٤٢): «حسن صحيح».
(٤) المستدرك (٨٤٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٩٥٤).
(٥) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٣) وصححه الألباني.



وأسباب الخشوع كثيرة، منها أسباب وجودية، وأسباب عدمية.

فمِن ذلك **اللجأُ إلى الله تعالى، والاستعاذةُ بِهِ مِن الشيطانِ الرَّجيم**، فعن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ ﵁ أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي، يَلبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفِل عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا**»، قَالَ فَفَعَلتُ ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[1]، رواه مسلم.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «والعبدُ إذا قام في الصلاة غارَ منه الشيطانُ؛ لأنَّه قد قام في أعظم مقام وأقربه للرحيمِ الرحمن، وأغيظه للشيطان وأشده عليه، فلا يزال يجلب عليه بخيله ورجله؛ حتى يهونَ عليه شأنَ الصلاة فيتهاون بها فيتركها، فإنْ عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد وقام في ذلك المقام، أقبل عدو الله تعالى حتى يخطرَ بينه وبينَ نفسه، ويحولَ بينه وبين قلبه، ويأخذَه عن الله ﷻ، فيقومَ فيها بلا قلب، فينصرفَ منْ صلاته مثل ما دخل فيها، بخطاياه وذنوبه وأثقاله، قد ضيع حقوقَها وحدودَها وخشوعَها، فتُلَفُّ كما يُلفُّ الثوب الخلق، ويُضربُ بها وجهُ صاحبها، وتقول: «**ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي**»[2]» ا.هـ.[3]

ومِن أجلِّ أسباب الخشوع في الصلاة «**التحققُ بمرتبة الإحسان**»، وهي أنْ يقومَ العبدُ في صلاته كأنه يرى اللهَ تعالى ويُشاهدُه، فالإِحْسَانُ

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) البزار (٢٦٩١)، مجمع الزوائد (٢٧٣٤)، وقال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثَّقه ابن المديني والعجلي، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله موثقون»، وضعفه الألباني، كما في ضعيف الجامع، (١٣١٤).

(٣) الوابل الصيب، (ص:٤٥-٤٧)، مختصرا.





«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ»[١].

وهذا مقامٌ عظيمٌ يحتاجُ إلى مجاهدةٍ دائبةٍ عددَ الأنفاس، واعتصامٍ بحبلِ الله، قال تعالى: ﴿ b c d e f g h i j k l m n o p q r s ﴾ [الشعراء:٢١٧-٢٢٠]، فيجتهدُ العبدُ في أنْ يعقِلَ ما يقولهُ ويفعلهُ، ويستحضرُ أنه مناجٍ لله كأنَّه يراه، ﴿ p q r s t v w x y ﴾ [العنكبوت:٦٩].

ومِنَ الأسباب الجالبةِ للخشوع: **اتباعُ الرسولِ ﷺ في صلاته**، قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، وقد نقلَ إلينا صحابتُه الكرامُ صلاتَه ﷺ كأننا رأيُ عين، حتى نقلوا إلينا اضطرابَ لحيتِهِ ﷺ في الصلاةِ السّرية، فلا عذرَ حينئذٍ لمفرطٍ أو متهاونٍ.

سُئِلَ الإمامُ أحمد عن وضعِ اليُمنى على اليُسرى على الصَّدر في القيامِ، فقال: «هو ذلٌّ بينَ يَديْ عِزٍّ»[٣]، فهل قامَ في قلوبنا استشعارُ هذه الهيئة؟!

وعلى المصلي أنْ يتخلصَ من كلِ ما يُنافي هذا المعنى، ويخالف هذه الحال، كالإسبال في الثياب ونحوها، وعدمِ الاعتدال في السجود مثلا، فإنَّ العبادةِ لا تُسمى عبادة إلا معَ التذلل التام للملكِ العلامِ.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «ومِن الأدبِ مع الله في الوقوفِ بين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣).



يديه في الصلاةِ: وضْعُ اليمنى على اليسرى حالَ قيام القراءة...، وكان النَّاس يُؤمَرون به، ولا ريب أنه مِن أدبِ الوقوفِ بين يدي الملوك والعظماء، فعظيم العظماء أحق به»[١]، جلَّ جلالُه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «الخشوعُ في الصلاةِ أنْ يجعلَ نظرَه موضعَ سجوده»[٢]، وكانَ نبينا ﷺ إذا جلسَ في الصَّلاة لا يُجاوز بصرُه إشارَته[٣].

* ومنْ أسبابِ الخشوعِ وأعظمِها: **«الطمأنينة»**، فإنه يستحيلُ أنْ يحصلَ الخشوعُ مع العجلةِ والنقرِ مطلقًا، فلا يحصلُ إلا معَ الطمأنينةِ، وكلما ازدادَ العبدُ طمأنينةً ازدادَ خُشوعًا، والصلاةُ هي قَوتُ القلوبِ، كما أنَّ الغذاءَ قوتُ الجسدِ، فإذا كان الجسدُ لا يتغذى باليسيرِ مِن الأكلِ، فالقلبُ لا يقتَاتُ بالنقرِ في الصلاةِ، بل لا بدَّ مِن صلاةٍ تامةٍ تُقيتُ القلوبَ، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»**[٤].

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ

(١) مدارج السالكين (٢/ ١١٦).
(٢) المغني (٢/ ٣٩٠).
(٣) روى أحمد (١٦١٠٠/ ٢)، وأبو داود (٩٩٠)، وغيرهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد، وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته.
(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٢).





ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»[١].

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «وأمَّا المغربُ فكان هديهُ فيها خلافَ عملِ النَّاسِ اليومَ، فإنَّه صلاها مرَّة بـ﴿ r ﴾، فرَّقها بين الركعتين، ومرة بـ﴿ n ﴾، وَمَرَّةً بِـ﴿ a ﴾»[٢].

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بالتَّخفيفِ، ويؤمُّنا بـ (الصَّافَّات)»[٣]. فالقراءةُ بـ (الصَّافَّاتِ) من التَّخفيفِ الذي كان يأمر به.

«فَالتّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيّ يَرْجِعُ إلَى مَا فَعَلَهُ النّبِيّ ﷺ، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، لا إلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَالّذِي فَعَلَهُ هُوَ التّخْفِيفُ الّذِي أَمَرَ بِهِ»[٤].

«وكان ركوعُه ﷺ المعتادُ مقدارَ عشرِ تسبيحات، وسجودُه كذلك»[٥]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا».

قال ثابت: «كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤).
(٢) زاد المعاد (٢/٢٠٣-٢٠٤).
(٣) رواه أحمد (٤٧٩٦)، وابن خزيمة، رقم (١٦٠٦).
(٤) زاد المعاد (٢/٢٠٦).
(٥) المصدر السابق (٢/١١٠).





يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[١]، رواه الشيخان.

واعلم ـ رحمكَ الله ـ أنَّ وضعَ الجبهة على الأرض بدون تمكينٍ واطمئنان لا يُعدُّ سجودا لا لُغةً ولا شرعا، وإنما هو نقرٌ، كما قرره شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢].

ومنْ أسباب الخشوع: «**قِصرُ الأمل، واستشعار أنَّ هذه الصَّلاة هي الأخيرة من عمله**». قال بكر المزني رحمه الله: «إذا أردتَ أنْ تنفعكَ صلاتُكَ، فقل لعَلِّي لا أُصلِّي غيرها»[٣]، وفي الأثر: «صَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ»[٤].

ومنَ الأسبابِ أيضا، بل هو أعظمها: «**العلمُ**»، قال الحافظُ ابن رجب رحمه الله: «أصلُ الخشوعِ الحاصل في القلب إنما هو من معرفة الله ومعرفةِ عظمته وجلالِه وكلامِه، فمَن كانَ بالله أعرفُ فهو له أخوفُ، فالعلمُ يؤدي إلى الخشيةِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ´ ﴾ [فاطر:٢٨].

والخشية من موجبات الخشوع، قال تعالى: ﴿Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d﴾ [الحشر:٢١]» ا.هـ[٥].

ومنْ أجلِّ ما يُستجلبُ به الخشوع لله ربِّ العالمين: «**تحقيقُ التقوى، بفعلِ الأوامرِ وتركِ النواهي، ومجاهدةِ النَّفسِ في ذلك**»، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

(٢) ينظر في تفصيل هذه المسألة، كتابنا (عون المعبود في أحكام السجود).

(٣) قصر الأمل لابن أبي الدنيا، (ص:٨٢)، وينظر: جامع العلوم والحكم، (ص:٧١٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٥٢٤).

(٥) الخشوع في الصلاة، (ص:٢٠).





﴿هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ومن أسبابِ الخشوع ـ أيضًا ـ: «الدعاءُ عندَ دخولِ المسجد»؛ لتحصيل الرَّحمة، قال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[١].

وتحصيلُ الخشوعِ من أعظمِ أبوابِ الرحمة، فهل يقوم بقلوبنا هذا المعنى، ونحنُ ندعو بهذا الدعاء؟ والدنو من الإمام من أعظم الأسباب، قال ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»[٢].

وإنَّ منْ أجلِّ أسبابِ تحصيلِ الخشوع «التخلصُ مِنْ موانعِ حضورِ القلبِ في الصَّلاة»، قال ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٣]، رواه مسلم.

قال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: «مِنْ فقهِ الرَّجلِ أن يبدأَ بحاجتِهِ قبلَ دخولِهِ في الصَّلاة، ليدخلَ في الصلاةِ وقلبُه فارغٌ»[٤].

وقد نهي النبيُّ ﷺ أنْ يُصلي الرجلُ مختصِرا[٥]، أي: يصلي ويَدُه على خاصرتِه؛ لأنَّ ذلك منافٍ للخشوعِ، ومُشعرٌ بالكسلِ والفتور.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٢).

(٥) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه نهى أن يُصلِّيَ الرَّجلُ مُختَصِرًا، رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).



وقد أشار اللهُ تعالى إلى أنَّ قطعَ العلائقِ بالخلائقِ سببٌ للخشوعِ والإقبال، فقال سبحانه: ﴿< = > ? @ A B C﴾ [المزمل:٦].

والتخلص مما يلهي سببٌ للخشوع، فعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِهَا نظرةً، فلمَّا انصرفَ، قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**»(١)، رواه الشيخان.

وقال هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»(٢)، رواه البخاري.

سبحان الله!! هذا رسولُ الله ﷺ يتخلصُ مِن كساءٍ خافَ أنْ يشغلَه عن صلاته، ومناجاةِ ربِّه ـ جلَّ وعزَّ ـ، فما الظنُّ بمَن هو دونه بمراتب؟! صلوات الله وسلامه عليه.

قال الإمامُ الطِّيبي رحمه الله: «فيه إيذانٌ بأنَّ للصورِ والأشياءِ الظاهرةِ تأثيرًا في القلوبِ الطاهرةِ والنفوسِ الزَّكيةِ، يعني: فضلًا عمَّن دونَها»(٣).

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ قِرَامٌ لعائشةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ**

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢٧).





تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»[١]، رواه البخاري. والقِرامُ سِترٌ رقيقٌ مِن صوفٍ ذي ألوان[٢].

وهذا الحديثُ دليلٌ على إزالة ما يشوشُ على المُصلي صلاتَه، ومِن ذلك ما بُلِيَتْ به مساجدُ المسلمينَ اليومَ مِن دخولِ النغمات الموسيقية في منبهاتِ الجوالات، والله المستعان.

وبالمناسبة: فإنَّ ضبطَ المنبهِ على نغمةٍ موسيقيةٍ حرامٌ، ويزدادُ الإثمُ إذا كانَ ذلكَ في مواطنِ العبادة في بيوتِ الله التي أَذِنَ اللهُ أنْ تُرفَع حِسًّا ومعنى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا à وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ [النور:٣٦]، قال تعالى: ﴿ ` a b c d e f g h i j k ﴾ [الأحزاب:٥٨].

هذا، وإنَّ تعمدَ ترك إغلاق الجوال أو عدم وضعِه على الصَّامت نقصٌ في العقل، فإنه لا يُمْكنُ للمصلي أنْ يُجيبَ المتصلَ حَالَ صلاته، فلمَ لا يتفقده قبلَ دخوله إلى المسجد، فلنتقِ اللهَ في أنفسنا وفي إخواننا، فإنَّ المساجدَ يُنهي فيها عن الجهرِ بالقراءة إذا كانَ ذلكَ يُشوشُ على الغير، فكيفَ إذا كان التشويشُ بالآلات الموسيقية، وفي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ في المسجد فسمعَهم يجهرون بالقراءةِ فكشفَ السِّترَ، وقال: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا،

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، رقم (٣٧٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢٨).



وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاَةِ»[١]، رواه أحمد وغيره، ولكنْ ﴿wx y z { | } ~مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

ومما يُنافي الخشوعَ: «رفعُ البصرِ إلى السَّماءِ في الصلاة»، فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[٢]، رواه مسلم.

قال الإمامُ النووي رحمه الله: «فِيهِ النَّهْي الأَكِيد، وَالوَعِيد الشَّدِيد فِي ذَلِكَ »[٣]، والنهيُّ يفيدُ التحريم.

وعن أنس رضي الله عنه قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ!»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٤]، رواه البخاري.

قال الشيخُ ابنُ باز رحمه الله: «إذا كان هذا في رفعِ البصرِ، فما كان أشدَّ منه، يكون أوْلى بالعقوبةِ».

و«الظَّاهِر أَنَّ رَفْع البَصَر حَال الصَّلاة حَرَام؛ لِأَنَّ العُقُوبَة بِالعَمَى لَا تَكُون إِلَّا عَنْ مُحَرَّم» [٥]، وما أكثرَ ما يُشَاهدُ هذا منْ بعضِ المصلين ـ هداهم الله ـ لاسيما بعد الرَّفعِ منَ الركوعِ، فتنبَّه يرحمكَ الله.

(١) رواه أحمد (١١٩١٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم (٤٢٨).
(٣) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٥٢).
(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ١٤١-١٤٢).



ومنْ أماراتِ ضعفِ الخشوعِ: **التثاؤبُ في الصلاة**، قال ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**»(١)، رواه الشيخان.

قال أهلُ العلم: لأنَّه ينشأ عن الكسلِ والضعفِ، والشيطانُ يُعينُ على كلِ ما يُثبط عن الخير. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة: «ما تثاءبَ رسولُ الله ﷺ قط»(٢).

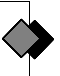
ومما يُنافي الخشوعَ ـ أيضا ـ: «**العجلةُ في المشي إلى الصلاة، وعدم التحلي بالسكينة والوقار**»، قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٣)، رواه الشيخان.

وبعد، فما يكونُ لنا أنْ نغفلَ عما بشَّرَ به الصادقُ المصدوقُ أولئكَ الخاشعينَ أنهم لا يلجونَ النارَ حتى يعودَ اللبنُ في الضرعِ، ذلكم هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**»(٤)، رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

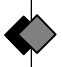
---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٨٠٦٦).
(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، رقم (٦٠٢).
(٤) رواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم (١٦٣٣)، والنسائي في كتاب الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم (٣١٠٨)، وصححه الألباني.





الفصل السادس: تأملات في هيئات الصلاة



لقد «اشتملت ـ الصلاةُ ـ على الحِكَمِ الباهرةِ، والمصالحِ الباطنةِ والظاهرةِ، والمنافعِ المتصلةِ بالقلبِ، والروحِ، والبدنِ، والقوى، التي لو اجتمع حكماءُ العالم وأطباؤُه لما أحاطوا بتفاصيلِ حِكَمِها وأسرارِها وغايتها المحمودةِ»[(١)].

فتعالوا ـ رحمكم الله ـ نعيشُ مع الصلاةِ متدبرين، وفي حِكَمِها وأسرارها متأملينَ، فلقد انبهرَ أذكياءُ أطباءِ العالمِ ـ اليوم ـ مِن هيئاتِ الصَّلاةِ المختلفةِ، واستيقنت أنفسُهم أنها مِن أعظمِ الأدويةِ لعلاجِ البدنِ والرُّوحِ على حدٍّ سواء، وصدق الله العظيم ﴿ , - . / 0 1 2 ﴾ [الملك:١٤]، فهل يعي المسلمونَ قولَ ربهم: ﴿R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` ﴾؟

وهل أدركنا «ما في مُقدِّماتِ الصَّلاةِ وشروطِها منَ الحِكمِ العجيبة، من تطهيرِ الأعضاءِ والثيابِ والمكانِ، وأخذِ الزينةِ، واستقبالِ بيتِ الله الذي جعله للناسِ إمامًا، وما فيها مِن تفريغِ القلبِ لله، وإخلاصِ النِّيَّةِ، فيقومُ بقلبِ العبد الوقوفُ بين يدي عظيمٍ جليلٍ كبيرٍ، أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ، وأعظمُ من كلِ شيءٍ، تلاشت في كبريائه السماوات وما أظلَّت، والأرضُ وما أقلَّت، والعوالِمُ كلُّها، عنتْ له الوجوهُ، وخضعت له الرِّقابُ، وذلَّت

(١) ينظر: شفاء العليل (٣/ ١١٥٥).



له الجبابرةُ، قاهرٌ فوقَ عباده، ناظرٌ إليهم، عليمٌ بما تُكِنُّ صدورُهم، يسمعُ كلامَهم، ويرى مكانَهم، ولا يَخفى عليه شيءٌ مِن أمرِهم»[١].

فهل نحن ـ معاشر المؤمنين ـ نستشعرُ هذه المعاني العظيمةَ، ونستحضرُها، عند قولنا: «اللهُ أكبرُ»؟! فهذا الاستحضارُ مِن أعظمِ ما يُعين على الخشوعِ في الصلاةِ، أنْ يتدبرَ العبدُ ما يقولُه في صلاتِه، ويجاهدَ نفسَه في هذا المقامِ.

ثُم بعد التكبيرِ يأخذُ في دعاءِ الاستفتاحِ، وما فيه مِن التسبيحِ لله، وحمدِه وذِكرِه ـ تبارك اسمُه، وتعالى جَدُّه، ولا إلهَ غيره ـ، ثم بالثناءِ عليه ـ سبحانه ـ بأفضلَ ما يُثني عليه به، ﴿ & ' ( ) ﴾، وذِكْرِ ربوبيته للعالمين، وإحسانِه إليهم، ورحمته بهم، ﴿ + , ﴾، وتمجيدِه بالـمُلكِ الأعظمِ، ﴿ . / 0 ﴾، في اليوم الذي لا يكون معه مَلِكٌ سواه، حينَ يجمعُ الأولينَ والآخرين في صعيدٍ واحدٍ، ويُجازيهم بأعمالهم.

ثم إفرادِه تعالى بنوعي التوحيد ـ الربوبية والألوهية ـ ﴿ 2 3 4 5 ﴾، وهذه الجملة تدفعُ داءينِ عظيمينِ، وهما «الرياءُ والكبرياء»، مَن سَلِمَ منهما؛ رَفلَ في أثوابِ العافية، وهي أعظمُ الدعاءِ وأنفعُه.

«ثم سؤالِه ـ بعد ذلك ـ أفضلَ مسئولٍ، وأجلَّ مطلوبٍ على الإطلاق، وهو «هِدايةِ الصراط المستقيم»: ﴿ 7 8 9 ﴾، الصراطُ الذي نصبَه ـ سبحانه ـ لأنبيائِه ورُسلِه وأتباعِهم، وجعلَه صِراطًا

(١) ينظر: شفاء العليل (٣/١١٥٥ - ١١٥٦).





مُوصِلا لمَنْ سلكَه إليه وإلى جنته، ﴿ O P Q R S T U V W Y Z [﴾، فهو صِراطُ مَنِ اختصَّهم بنعمتِه، حيثُ عرَّفَهم الحقَّ، وجعلَهم مُتبِعينَ له، دونَ صِراطِ أُمةِ الغضبِ ـ اليهودِ ـ الذينَ عرفوا الحقَّ ولم يتَّبِعوه، وأهلِ الضَّلالِ ـ النَّصارى ـ الذينَ ضَلُّوا عن معرفةِ الصراطِ المستقيم واتِّباعِه»[1]، ﴿ ; < = > ? @ A B C ﴾، فيزدادُ عندئذٍ تعلُّقُه بربِّه، واعترافُه بفضلِه ونعمتِه، ثم يرجعُ إلى نفسِه معترفًا بالظلمِ والعجزِ والتقصيرِ، وأنَّه لا حولَ له ولا قوةَ إلا بربِّه.

فكم مِنَ المنتسبين إلى الإسلامِ ـ اليوم ـ ممن عرَفَ الحقَّ فحادوا عنه، واستبانَ له الهدى فأعرضَ عنه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون:٥٠]، فأيُّ نعيمٍ وقُرةِ عينٍ، ولذةِ قلبٍ وابتهاجٍ وسرورٍ، لا يحصلُ للعبدِ في هذه المناجاةِ؟ واللهُ تعالى مستمعٌ لكلامِه جاريًا على لسانِ عبدِه، ويقول: «حَمِدَنِي عَبْدِي، أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، مَجَّدَنِي عَبْدِي»[2].

ومما زادني شرفًا وتيهًا وكِدتُ بأخْمُصي أطأُ الثُّريَا
دُخُولي تحتَ قَولِكَ يا عبادِي وأنْ صَيِّرتَ أحمدَ لي نَبيًّا[3]

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١١٥٦/٣).
(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) البيتان للشاعر: محمد الهلالي ـ رحمه الله ـ.



«ثم يأخذ ـ بعد ذلك ـ في تلاوةِ ربيعِ القلوبِ، وشفاءِ الصدور، ونورِ البصائرِ، وحياةِ الأرواحِ، وهو كلامُ ربِّ العالمين، فلا يزالُ يجتني مِن تلك الثمارِ خيرًا يُؤمرُ به، وشرًّا يُنهى عنه، وحكمةً وموعظةً، وتبصرةً وتذكرةً وعِبرةً، وتقريرًا لحقٍّ، ودحضًا لباطلٍ، وإزالةً لشبهةٍ، وجوابًا عن مسألةٍ، وترغيبًا وترهيبًا، فتنزلُ تلكَ الآياتُ على القلوبِ كنزولِ الغيثِ على الأرضِ التي لا حياةَ لها بدونه، ويحلُّ منها محلَّ الأرواحِ مِن أبدانِها»[(١)].

قال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ﴾ [الشورى:٥٢].

«ثم يعودُ المصلي بعدَ القراءةِ إلى التكبير قائلًا: «اللهُ أكبر»، فيجددُ العهدَ بتعظيمِ الله وتكبيرِه وإجلالِه، ثم يركعُ، حانيًا لله ظهرَه؛ خضوعًا لعظمتِه، وتذلُّلا لعزَّتِه، مُسبِّحًا له بذكرِ اسمِه العظيم، فنزَّه عظمتَه عنِ حالِ العبدِ وذُلِّه وخضوعِه، وقابَلَ تلكَ العظمةَ بهذا الذُّلِ والانحناءِ والخضوعِ، قد تطامَن، وطأطأَ رأسَه، وطوى ظَهرَه، وربُّه فوقه يشاهدُه، ويرى خضوعَه وذُلَّه، ويسمعُ كلامَه، فهو ركنُ تعظيمٍ وإجلال، كما قال ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل»[(٢)].

ثم يعودُ العبدُ إلى حالِه مِن القيامِ، حامدًا لربِّه، مُثنيا عليه بأكملِ محامدِه، وأجمعِها وأعمِّها، مُثنيًا عليه، «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وبأنه أهلُ

(١) ينظر: شفاء العليل (٣/١١٥٧-١١٥٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



الثناءِ والمجدِ، ومُعترفًا بعبوديتِه، شاهدًا بتوحيدِه.

ثم يعودُ إلى تكبيره، ويخرُّ له ساجدًا على أشرفِ ما فيه، وهو الوجه، فيعفِّرُه في التراب، ذُلًّا بين يديه ومسكنةً وانكسارًا، وقد أخذ كلُّ عضو من البدن حظَّه مِن هذا الخضوع حتى أطرافَ الأناملِ ورؤوسَ الأصابع، حتى ثوبَه نُهيَ عن كفِه، قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا»[1]، وهذا أيسرُ اليسيرِ مِن حقِّه ـ جلَّ وعلا ـ على عبدِه، فلو دام العبدُ كذلك إلى أن يموتَ لَـمَا أدَّى حقَّ ربِّه عليه»[2].

«والسجود سرُّ الصلاةِ، وركنِها الأعظمِ، وخاتمةُ الركعةُ وما قبله مِن الأركانِ كالمقدماتِ له، فهو شبه طوافِ الزيارةِ في الحج؛ ولهذا «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[3]، وأفضلُ الأحوالِ حالٌ يكون فيها العبدُ أقربَ إلى ربه ـ جلَّ وعلا ـ؛ ولهذا كان الدعاءُ في هذا المحلِّ أقربُ إلى الإجابة»[4].

«وفي حالِ السِّجود أُمِرَ العبدُ أنْ يسبِّحَ ربَّه الأعلى، فيذكرُ علوَّه ـ سبحانه ـ في حال سفولِه هو، وينزِّه ربَّه عن مثلِ هذه الحالِ، بل هو الأعلى بكل معنىً مِن معاني العلو، فهو عليٌّ بذاته فوقَ سمواته، مستوٍ على عرشِه، عليٌّ بقدْرِه، عليٌّ بقهرِه ـ جل جلاله ـ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) ينظر: شفاء العليل (٣/١١٥٨-١١٥٩).
(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) كتاب الصلاة، (ص:٣٦١-٣٦٢).



ولـمَّا كانت حالةُ السجودِ غايةَ ذلِّ العبدِ وخضوعِه وانكسارِه، وكان أقربَ ما يكون الرَّبُ ـ تعالى وتقدَّس ـ منه في هذه الحالِ، فأُمِرَ أن يجتهدَ في الدعاءِ؛ لقُربه مِن القريبِ المجيبِ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾.

وكأن الركوعَ كالمقدمةِ بين يدَي السجودِ والتوطئةِ له، فينتقلُ العبدُ مِن خضوعٍ إلى خضوعٍ أكملَ، وأتمَّ منه وأرفعَ شأنا، وفُصِلَ بينهما بركنٍ مقصودٍ في نفسه، يجتهدُ فيه بالحمدِ والثناءِ والتمجيدِ، وجُعِلَ بين خضوعين؛ خضوعٍ قبلَه وخضوعٍ بعده.

فتأمل ـ رحمك الله ـ هذا الترتيبَ العجيبَ، وهذا التَّنقُّلَ في مراتبِ العبوديةِ»[1].

«ولـمَّا كان أشرفَ أذكارِ الصلاةِ القرآنُ، شُرِعَ في أشرفِ أحوالِ الإنسانِ، وهي هيئةُ القيامِ التي قد انتصبَ فيها قائمًا على أحسنِ هيئةٍ.

ولما كان أفضلَ أركانها الفعلية السجودُ، شُرِعَ فيها بوصفِ التَّكرارِ، وجُعِلَ خاتمةَ الركعة وغايتَها التي انتهت إليها، فطابقَ افتتاحُ الركعة بالقرآنِ، واختتامُها بالسجودِ أولَ سورةٍ افْتُتِحَ بها الوحيُ، فإنها بُدِئَت بالقراءةِ، وخُتِمَت بالسجودِ.

وشُرِعَ له بين هذين الخضوعين أنْ يجلسَ جِلسةَ العبيد ـ أي: الجَلسة بين السجدتين ـ، ويسأل ربَّه أن يغفرَ له، ويرحمَه، ويرزقَه، ويهديَه، ويعافيَه، وهذه الدعواتُ تجمعُ له خيرَ دنياه وآخرتِه.



(١) شفاء العليل (٣/ ١١٦٠).



ثم شُرِعَ له تكرارُ هذه الركعةِ مرةً بعد مرةٍ، كما شُرِعَ تكرارُ الأذكارِ والدعواتِ مرةً بعد مرةٍ؛ ليستعدَّ بالأولِ لتكميلِ ما بعده، ويَجبرَ بما بعده ما قبلَه، وليَشبعَ القلبُ مِن هذا الغذاءِ، وليأخذَ نصيبَه وافرًا مِن الدواءِ، فإنَّ منزلةَ الصلاةِ مِن القلبِ منزلةُ الغذاءِ والدواءِ، فإذا تناولَ الجائعُ الشديدُ الجوعِ مِن الغذاءِ اللقمةَ أو اللقمتين كان غناؤه عنه وسدُّها مِن جوعه يسيرًا جدًّا، وكذلك المرضُ الذي يحتاج إلى قَدْرٍ معينٍ مِن الدواءِ، إذا أخذَ منه المريضُ قيراطًا مِن ذلك لم يَزُل مرضُه بالكلِّية، وأزالَ بحسبَه، فما حصل الغذاءُ أو الشفاءُ للقلب بمثلِ الصلاةِ، وهي لصحته ودوائه بمنزلةِ غذاءِ البدن ودوائِه.

وإذا أكملَ العبدُ صلاتَه، شُرِعَ له أن يقعدَ قعدةَ العبدِ الذليلِ المسكينِ لسيده، ويُثنيَ عليه بأفضلِ التحياتِ، ويُسلِّمَ على مَن جاء بهذا الحظِّ الجزيلِ، ومَن نالته الأمةُ على يديه، محمدٍ ﷺ، ثم يُسلِّمَ على نفسِه وعلى سائرِ عبادِ الله المشاركينَ له في هذه العبوديةِ، ثم يتشهدَ شهادةَ الحقِّ، ثم يعودَ فيُصلِّيَ على مَن علَّمَ الأمةَ هذا الخيرَ ودلَّهم عليه.

ثم شُرِعَ له أن يسألَ حوائجَه، ويدعو بما أحبَّ ما دام بين يدي ربِّه، مُقبلًا عليه، فإذا قضى ذلك أُذِنَ له في الخروجِ منها بالتسليمِ على المشاركينَ له في الصلاة، هذا إلى ما تضمنته مِن الأحوالِ والمعارفِ مِن أولِ المقاماتِ إلى آخرِها، فلا تجدُ منزلةً مِن منازلِ السَّيرِ إلى الله، ولا مقامًا مِن مقاماتِ العارفينِ، إلا وهو في ضِمن الصَّلاةِ»[1].

(١) شفاء العليل (٣/١١٦١-١١٦٣).



وما ذكرناه في شأنِ الصلاةِ كقطرةٍ مِن بحرٍ، والله المستعان، ومَن أراد أنْ يقفَ على هذه المعاني ويتأملَها، فليقفْ على ما سطَّره الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله في «**كتاب الصَّلاة**»[1].

أسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَ الصلاةَ قُرةَ أعيننا، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وأن ينصرنا على القومِ الكافرين، ﴿رَبِّ ´ µ ¶ ¸ ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤٠-٤١]، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

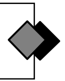
* * *

(١) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم، (ص:٣٥٦ - ٣٨٠).

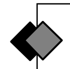








ثبت بالمصادر والمراجع



© القرآن الكريم.

© إحياء علوم الدين، تأليف الإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه مقدمة في التصوف الإسلامي بقلم د. بدوي طبانة، ط. مكتبة كرياطة فورتا، أندونيسيا (بدون تاريخ).

© الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق:علي محمد، وعادل أحمد، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢ هـ.

© اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق د.ناصر عبدالكريم العقل، ط .الثانية، دار أشبيليا، الرياض ١٤١٩ هـ.

© بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تأليف الإمام: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق وتعليق ودراسة: علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٦ هـ

© البداية والنهاية، تأليف الحافظ: إسماعيل بن عمر بن كثير ـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط. الأولى، دار هجر ـ القاهرة ١٤١٧هـ

© تاريخ مدينة السلام، المسمى بتاريخ بغداد، تأليف الحافظ: أبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي١٤٢٢ هـ

© تعظيم قدر الصلاة، للإمام: محمد بن نصر المروزي، حققه وعلق عليه





وخرج أحاديثه وآثاره د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط. الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٦ هـ.

© تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، ط. الأولى، دار طيبة، الرياض ١٤٢٠هـ

© جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف الإمام الحافظ: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط. الثامنة، دار ابن الجوزي ـ الرياض ١٤٣٠ هـ

© جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف الإمام: محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط. الأولى، دار هجر ـ القاهرة ١٤٢٢هـ

© الجامع لشعب الإيمان، تأليف الإمام الحافظ: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. الأولى، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٢٣ هـ

© الخشوع في الصلاة، والمسمى: (الذل والانكسار للعزيز الجبار)، للحافظ: أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق وتعليق ودراسة:أبي مريم طارق بن عاطف حجازي، ط. الأولى، دار الرسالة ـ القاهرة ١٤٢٠هـ.

© الدرر السنية في الكتب النجدية، جمع الشيخ:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. السادسة، ١٤١٧ هـ، (بدون ذكر دار النشر).

© **زاد المعاد في هدي خير العباد** للحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و شعيب الأرنؤوط، ط. الرابعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٢٥هـ.

© **سنن ابن ماجه**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٢٩هـ.

© **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٢٧هـ.

© **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٢٩هـ

© **سير أعلام النبلاء**، تأليف الحافظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٢٢ هـ.

© **شرح صحيح مسلم**، تأليف الإمام: يحيى بن شرف النووي، ط. المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ.

© **شرح عمدة الفقه**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. خالد بن علي المشيقح، ط. دار العاصمة ـ الرياض ١٤١٨هـ.

© **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تأليف الحافظ شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق ودراسة: د. أحمد

ابن صالح بن علي الصمعاني، ود. علي بن محمد بن عبد الله العجلان، ط. الأولى، دار الصميعي ـ الرياض ١٤٢٩ هـ.

© **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. الرابعة، دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٩٠م.

© **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، ترتيب الأمير: علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٤ هـ.

© **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط. الثانية، مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ.

© **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٣٠هـ.

© **صفة الصفوة**، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: طارق محمد عبد المنعم، ط. دار ابن خلدون ـ الأسكندرية (بدون تاريخ).

© **طبقات الحنابلة**، تأليف القاضي: أبي الحسين محمد أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس

المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٩ هـ

© **الطبقات الكبير**، تأليف الإمام: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق د. علي محمد عمر، ط. الأولى، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ١٤٢١ هـ.

© **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وخرَّج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، ط. الأولى، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ١٤٢٩هـ.

© **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تصنيف العلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وعليها أحكام العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، قرأه واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الأولى، مكتبة المعارف ـ الرياض ٢٠٠٩م.

© **كتاب الصلاة**، تأليف الإمام أبي عبد الله: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق : عدنان بن صفا خان، ط. الأولى، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ١٤٣١هـ.

© **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. الأولى، دار السلام ـ الرياض ١٤٢١هـ.

© **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ: أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد، ط. الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٣٠هـ.

© **الفوائد**، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط. الأولى، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ١٤٢٩هـ.

© **لسان العرب** لابن منظور، ضبط نصوصه وعلق حواشيه د. خالد رشيد القاضي، ط. دار الأخيار ـ الرياض ١٤٢٧هـ.

© **المجموع شرح المهذب،** للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، حققه الشيخ: محمد نجيب المطيعي، ط. الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٧هـ.

© **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط. ١٤٢٥هـ.

© **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ،** جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. الأولى، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

© **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط. الأولى، دار الثريا ١٤١٩هـ.

© **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** تأليف الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط. الثالثة، دار أصداء المجتمع ـ السعودية ١٤٢١هـ.

© **المحلى،** للإمام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق المحدث العلامة: أحمد محمد شاكر، ط. المنيرية، القاهرة ١٣٤٧ هـ

© **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،** تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: لجنة من العلماء، ط. الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

© المستدرك على الصحيحين، للإمام: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط. الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٧ هـ.

© مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ.

© المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط. مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٨٧م.

© مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ: أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، و محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط. الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧ هـ.

© مصنف عبد الرزاق، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

© المعجم الكبير، تأليف الحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرَّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الثانية.

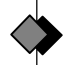
© معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف الإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الشيخ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

© المغني، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. السادسة، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٨ هـ.

© الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف الحافظ: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط. دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة.

* * *





فهرس الموضوعات





* * *

